

بسم الله الرحمن الرحيم

الاول محمد شکر اول سو کتہ خوف کہ اصحاب النفاق انہ یوفی
 دخی ذاتہ یوفی سنک عصبیات دخی یوقدر ووی لا رحام قرابات
 احدی یوقا شرکین یوفی وزیرک بلغز عقل اید اول کتہ ذاتہ
 فقال اولر سنک ذاتہ تمثیل دخی اقلام ایدہ فرسے تشکیل
 سنک علمتہ حاجت یوفی عجائبات نہ یوفی حاجت رقام ایدہ انارات
 دخی نقیب کاکرم یوفی کسورک دخی قسمتہ یوقدر ہیچ تصور
 یوقسمتہ بیان یا موافق ارانمز ہیچ کلو قسمتہ مطاہر
 دخی اول سو صلا تہ سلام خوف فصل رسولنہ وال اصحاب نہ خوف
 کہ یونلار قلدر بودینی اجبا وباشنے عالی ویردیو یونولا
 و یوعلمی اولار قلدر ایدر ایدار علوم انبیاء اولر لایق
 یونلار سیز ہیچ بلغزوی یوعلمت کتہ نربنہ ایرن نزوی یوعلمت

فصل

و سلطان زمانه عبدالعزیزه جو سلطان کو
 بودینا اعتبار ایدلرک یارب جلیل الرحمن
 الی عاقبت که در انکا اقبال اید عمری
 اولالم روز شب مشغول عایه برانک ایچون
 خلیفه و ر بقا وین الی یوم القیمه بیل
 انک اید نظام دین و دنیا ملک اولور ایچق
 خلیفه اولمه برناس اینج بری برینک
 صانو جاهل که رعب بنغم دلو رسلا قلمو
 دیمش احیا کنانده ابو حامد که او سلطان
 زبانت ایلر اول اطله جهانده مهول انک
 که نامور عبیدر حق انک امر بلاشی طو نام
 آن مدیح المیشدر و در جهانده بیل اولور سلطان
 دخی دیمش او جو بیل سن سایه فلا مخلوق
 دخی دیمش انکا اکر ام اید نه حق ایدر اکر ام
 دخی بفضله بفضله هدیشده اید اعلام

فصل

دخی ایشنه باش اولور ایدر ایشنه
 کچه کوندوز کور میچ باش اولور جوفا
 شمس یاران ایدلجه کور میچ ر حقی
 اهل شرف و امین اولور فدائش با حقی
 رجه حب غمدر جوفا بنو ناز اولور

بیدار شد و رسولی که بر عشت عداوتی • باشد افضل که نبی بن عمر اولی عبادت
 و حق تحت و کاندو اولاً عابد لکن اجماعی • صاحبی وین الله انما ونی یارث اجماعی
 یروزینه اولی اجماعی مستحق هدایتی • یروزینه یاغی بنمور قرق صبا را به غیر
 بنسوز لر جمله به معلوم بیلور هر کس • ایلدی عمر و کیلی عالمی عدلیه راحت
 راضی اتمش ایدی دور شب خلقی راحت • اینجه بیچون ایدر ایدی کندینی اولی ناراحت
 کچه لکه او یونزدی هک کزدی با • ناکه خلق ابرو بنم کونده برزبان
 بلغ بجه باشد لردن اولشیر ز بجه • قبل حمایت انکه کزنم بار کیر اند ویران
 تمامش بوق تختی بر اجماعی از لوی • دیکو معظم کتبلور به تفصیل باز لوی بو

اما بعد فی آنجه

فضل العلم و اخیریه علم الفقه لا یسما علم الفرائض شهر من انیز کمر
 و من جمله ما ذکر من الفضائل کیفیک قول تعالی قل رب زدنی علماً و استلوا الله فی فضل غیر ذلک
 و قول علی السلام من یرود الله له غیرا یفقهه فی الدین ولا صدقاً فی
 الشیخ و غیر اعطاه الله فلا تسطه علی مکتبه فی الحجة و رجل اعطاه الله العلم
 و الحکمة فیکفی بها و علمها الناس • و لی بن ماجه عن ابي هريرة رضى الله عنه
 انه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينکم و انه نصف العلم و انه
 اول علم یتبع من الفقه و اقوال العلماء و طلب العلم افضل من صلوة النافعة و ليس
 بعد الفريضة افضل من طلب العلم و غیر ذلک و قالوا و یعطى لكل سنة من الفقه
 عشرة اجور و السنة الفرائض مائة اجور فمن علم عشرة مسائل منه محسن علم

مائة سائنة النفس في الاجور وقال بعض العلماء اجور اربعين الف سنة كما في حزانة
 الغداوي انه دون عنه عليه السلام انه قال من درس سائنة في العلم مثلاً رجل
 مات وترك ابنه فاعمال كله اعطاه الله تعالى اجور اربعين الف سنة او كما قال
 كذا في بعض الشروح . . . واقوال الشعراء او اما اعترض وعلم بعلم فاعلم النفس
 اوله باعتزاز . . . وكلم طيب يفوح لأكسك . . . وكلم طير يطير لا كبازي . . .

ثم يقول الفقير جامع هذه الاوراق بحسب المعهود ابو محمد عثمان الودودي
 مع والدته المولودة وهو المولود في بلد ابيك صكته الله عز المحن ما والفلان
 المنسوب لمحمد بك . . . ودم سنة وزير الوقت معين الفاتح لذلك البلد
 نعم الفاتح ونعم الوزير فتح الله لهما ولسائر الفاتحين ابواب الجنة . . .
 فوعاونه في الفتح غاية المعاونة وهي كانت اصل البلاد بالنسبة الى اجوار من البلاد
 علماً وعلاً ومالاً واستغنى بالفتح وقبول الاسلام وكذا في سنة في هذه الايام
 لا سمعت هذه الامايت المسبوقه المودودة في فضائل علم الفرائض
 والاجور الموعودة فيه وغير ذلك من قول عليه السلام ما قصد من قصد بصدقة
 افضل من علم يمشي في الناس . . . وترى سنة حسنة فله اجورها واجور من علم بها
 يوم القيمة . . . وتساخون في العلم ولا يكتف بوضعكم ما به خيانة في العلم شذوذاً
 في المال ودم سالكم عنه . . . اجبت جبا وطمعت طعاً نبلاً لهذه الاجور
 بكم وطباً لمفطرة بفضل ان اكتب بضعف حاله او ان اكتب بقلبي وطالب
 بعض المسائل تفصيل الكلام وتوضيح المرام وتشكيل المسائل بالانواع الاشكال

على شكل ما سبق من الفجول ولا من الفضول ممزوجة بصورها على اقتضاء قلة الرجبين
في هذه الزمانه وان كانه مالا حاجة له بالنسبة الى ذوى العرفان لما هوذا هم كسبرهم
مختصا من المتوفى وان شروح مخلوطا بها مختصا بذكر ما يكثر وقوعه ويلزم حصوله جدا
معادنة للمبتدئين المتأدبين باداب العلم والافتات وتسهيل لهم المرام وتسهيل
للاذنه اشخوذ في تشخيص المخلوط حتى يروا العلم والعمل في المسائل والى العين اذ
اذ ليس يحى كالعباد. رآيت كتابا من كتيبة المحكمة سئل طالب من طلبة المدرسته عن علمه
المسئله فكتب عنه العمل خوف ما خاف وقوعه ورطه خيانه العلم ورطه من كتم علم عليه
الجم يوم القيمة بلجام من النار فكان هذا كالعلة الغائيه لانه كتب على وجه يظهر العلم والعمل
ويكون فيها ما تشبه انفس السائلين وتلذذ عينهم وانها رافعه على بعض وانها رافعه على
لذة للشاربين ويكون للسائل والمحروم كافيا ولا يلزم المسائل غلطا . . .
فشرحت بعبارة الله الملك المتعال انه هو المستمع معرفا بالعجز والنقص متبعا كما كنا
كاننا بكم من قرية رافعه في منق الا باح خلاصا من دورته ~~فأشبهه بعلوم~~ ورواها
الى الله ورسوله عن قتيب من رافعه عمرها الله تعالى واصلى اهلها كاننا وكاننا
وعنى قصودها في صورهم وحفظنا الله تعالى من اشترار القوي والارطار لا سيما من
الاعصار فبما الذي شغل فيه الحكمة كما ستر حبيبته في الغدا بعددته ونجا
فليس له غير غروده لا يسل على ما يفعل وكل ما يفعل المحبوب محبوب **جاء في الحديث**
البلاد بلا دانه والعباد عباد الله تحب اخف فاستقم **حقوقا** بل لا يكون
له مجالس مخلوفا بنفسه وبذكره فوبه فيستغفر الله منها سيما اقول السير الى الله
وتعام الرباط اربعين يوما ومنه رباط اربعين يوما لم يبع ولم يشتر ولم يحدث فخرج من ذلك فوبه

کیم ولدته امه . رحم الله امرأ عرف قدره وطوره وزمانه وضغطنا
ولا زم بیتہ واستطاع طریقہ . ونعم قال من قال .

وحدۃ الانشا فیروز جلیس السو عندہ • وجیسر الخیر فیروز قصود المرء وحده •
بدر باد منافع و شمار است • اگر هو الهی سلامت در کنار است •

کهنه جانے قیل و نشار • و تازه جان بول در کنار • ایتمو تا اخلاطی ناس نه میل اهل ناز •
 بونیا بردی ترویر • فلهت جان بوق ندریر • بولوغز بر دور اقام • فموقع کلا ساق •

فانه قال قائل ايها الكاتب المكثرا فانه غير مك في هذا الكتاب **اقول** فانه لا ابالي
عما يقولون فانه المستكم موصوف الكلام . فطوبى لمن ينقضا عنه به عن غير الاله

ويعمرى قليل منهم في هذه الايام. ولعل في ثامون من الناظرين المتأدبين بالادب
الصالحين انه لا يعبرون بل يعللوا ما يرون من القصور اكرهوا ان يفتشوا

بأخبر فوق النصوص **وقد قيل** الكتاب مكلف لا يرفع عنه العلم أبدا وأنه يذكر
بالوعاء الصالح كما هو أدب الرجل الصالح فإنه كما تدبر تذاق وكل بحسب رغبته

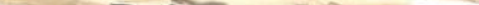
وكل شاة يصلح رعله اللهم اهل هذا بقعة عندك • وحصلت منهم وعند الله
وخرجت من قبلي راحة في يوم الله • اوالعالم وهذا قد يكون يا قوم ساله بالغة
العلم كثر انخذلوا هذه راحة في يوم الله •

وحي جود من سبب هجرت او اوجده سيلو ايد
اذا جود هو و شكر او لسو ان لو ورد ماكه الله
انني بكم سناد صفيين الله كفر با الله

۵ سور حکمت انما معلوم عبت فعل اشکر الله
۵ بوايشر بوليد نيجون اولوركي سئول ايدور ينه الله
۵ اولور بيم خير اعيه شهر صانور جا اهل لخر خير

علی امیر رافضی بویه امورش حق تعالی است
 بدین میگویند که شما الف سده اند که تمام شده
 نیم میوه و از اینک اجل میراث میپور افتد
 پس و سمل نوزده
 پس آنکس جاننده که نه میوه صفای است
 و نه عزم نمائید نه وقت اول و بیور افتد
 و نه خاموش جنت و بر باران بیور افتد

شفاقت هم جیسمند یار نیک کوه نولالم بیز
خوشنواک نفسه ختم یار نولالم بیز
دلی انجوه سنک لطفت خطا نوز دلی یک چهره



ثم اعلم انه الغرض من علم محنت في غير هذه الهمم التركة بجهة الورثة والغرض من معرفته
مقدرة من المسحوق منها ليوصل اليه ويحترز عن التفرقة في مال الغير ويصونه في القصة المذكورة
والسببية بالغرض مع اشتغال علم بيا لغير العصباء وذوي الارحام سببية لثبوتها في التعميم
او صا والتركه في مال الميت الخلاء عن تعاقبه هو الغير بعينه كالورث من مثله **فصل** في علمنا
وهمم التي تتعلق بتركه الميت حقوق اربعة مرتبة اولها سببية بكونه وكيفية بلا سببية لان غير
ثم تقتضي بكونه في جميع ما يلي من ماله ثم تنفذ وصاياه في ذلك الماله بعد موتين ثم تعقب التعميم
ورثة فيبدأ باصحاب الغرض وهم الذين لهم فروض مقدرة في كتاب الله فانه يثبت في اولهم بوجوب
قبول العصباء السببية والعصبه مطلقا لكل من يأخذ ما بقصة الغرض وعند الانوار
يحرز جميع المصلحة واحدة ثم بالعصبه السببية وهو المقتضى مذكرا كان او مؤنثا ثم
بعصبه المذكور في السببية وهو العصبه بنفسه ثم بعصبه السببية وهو مقتضى
المقتضى ثم بالارحام ذوي الفروض السببية بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام
ثم بموتى المولات ثم بالمقررات بالسبب على الغير ثم بالموتى له جازا على الثلث
فانه لم يوجد احد من المذكورين يوضع ماله في بيتهم اطلاقا وكذا اذا لم يوجد الا الزوج
او الزوجة يوضع الباقي في اول الموصي له بالزيادة انه بقائه شيء وهو كل مال يوضع عند
الامير لم يفرق في المسلمين كد شقور وبناء القناطر والجسور واكتفاء الموتى
وتفقه القبط ومن موعود عن الكسب وازداد العلماء والتافهين والنفقة العالين
وتواضع واعمالهم بكم نطقا كذا في المطبوعين من مثله عن شيخ الطائفة في موضوع
اعلم انه استبان ان ثلثة نسب ونكاح وولاء وتواضع اربعة دواعي وكنز
واقتناء دار بالسبب الا الكفار والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة

اما في العلم بالانفس في انفسه
ببيت
دلالة على انفسه في انفسه

[illegible]

فصل في العصب وهو فوجان نسبية وسببية فالاول ثلثة عصبه بنف و عصبه بنف و عصبه بنف
اما العصبه بنف فكل من ذكره لا تدخله نسبة لا الميت النثي و مع اصناف مرتبة فاولها هم عوارث
جزء الميت وهو الابن و ابن الابن و ابن سفل **ثم** اصله وهو الاب و الجد اب الاب و ان عملا
ثم جوا بيه وهو الاخ لاب و ام و الاب و ابنها و ابن سفل **ثم** جوا بيه و جد القريب وهو
العم لاب و ام و الاب و ابن العم لاب و ام و ابن العم لاب و ابن سفل **ثم** جوا بيه و جد البعيد
و هو عم اب الميت لاب و ام و عم اب بيه لاب و ام و ابن عم اب بيه لاب و ام و ابن عم اب بيه لاب
و ابن سفل **ثم** جوا بيه و جد البعيد و مع عم جد الميت و ابنه على الترتيب المذكور و هكذا
ما هو في مقدم كل من الاصناف والا فوا و اولها بقراب العروسة و ثانيا بقوة القرابة
فقد و الا بقراب من العصبه مقدم على ذي الاب حتى انه اذا لفت لابوين مع البنت
يجب الاخ لاب و اما العصبه بنف فكل من ذكره صار عصبه باخيه و امي اب بيه في السنة
الا فوضهن النصف بقراب عصبه باخوتهن المذكور من خط الانثيين كما سيذكر في اصوله
و اذا لفت بعضا علما و بعد طهره باخوتهن او لم يقوم مقامهم قال لا يجوز منه التعميم لان
بنات الابن بقراب عصبه بذكره و بنات اب بقراب عصبه بذكره و بنات اب بقراب عصبه بذكره
او بنات عمه انتى كذا في التفسير **اعلم** انه اذا لفت له ذوا الارحام و اخوها
عصبه لا تغير عصبه باخيهما كالعصم و العدة و ابن الاخ و بنت الاخ المال كله للعصم و ابن الاخ
و بنتها **والعصب مع قراب** فكل من ذكره صار عصبه مع انثي اخوي و هي تختار ان لفت لها و انتى
تغير عصبه مع البنت او بنت الابن و يجب لكل من يما بين الاصناف اذا صار عصبه
مع البنت او بنت الابن الا بقراب الارحام و بنو الاصناف لقراب العروسة و الا و لا يجب اذا صار
عصبه مع احد مما بين العلما ايضا بقوة القرابة و اذا اجتمع عدد من العصبات
في درجة واحدة قسم المال بالسوية على عدد رؤوسهم لا على عدد ايمانهم
والعصب السببية هو العتاقه و هو المصنف من ذكره كما ان اولها ثلثة عصبه المذكور من النسبية

ولا شيء مما ذكره المصنف فمما الترتيب الذي ذكر وهو اخو العصبان فانوار ينزل
 ثلثة اصحاب الغرائض والعصبان وذكور الارحام وهم قرابات الميت ليسوا في الغرض ولا عصبته
 ولا يرثون مع وجود احدهما الا مع الزوج والزوجته **فصل في اهل الاب لاب ثلاث**
 الغرض المطلق وهو السور مع الابن او ابن الابن وانما سفل سواء وجدت البنت
 او بنت الابن او لم توجد والغرض مع التعصيب مع البنت او بنت الابن وانما سفل
 والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وانما سفل **فصل في اهل الام لاب اربع** وهو
 اب لاب كلاب عند عدمه في الاصول ثلث بل يجمع اهل الميراث الا في اربع مسائل
 والحال الرابع السقوط مع الاب **الاول** انه ام الاب لا يرث معه وترث مع الجدة الثانية
 انه الميت اذا ترك زوجين واحدا الزوجية فلهما ثلث باق بعد نصيب اهل الزوجية
 ولو كان مكان الاب جد فله ثلث جميع المال الا عند الوفاة فانها ثلث المال ايضا
 والثانية انه بنت الاعيان والعلاء كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يستوفون مع
 الجدة الا عند حصة وبه يقع **والرابعة** انه اب المصنف مع ابنة باخذ **عند الوفاة**
 عند الوفاة وليس الجدة ثلث بل العلاء كله للابن **واحد اولد والام** وهم الاخوة والام
 ثلث السور للواحد والثلث للآخرين كورثهم وانما ثلث في القسمة والاشخاص كسواء
 والسقوط منه ثلث الولد وولد الابن وانما سفل وباب والجد بالاقبال كغيره لا يتكفلون
 بين الاعيان **والعجب** انها لو تركت زوجها **واذا** واختها **والام** **والاخوة** **والام**
 فلهما ثلث **والثالث** ولا شيء للاخوة لاني لانهم عصبان لم يورثوا من ثلث
 وكذا لو تركت زوجها **واذا** واختها **والام** **والاخوة** **والام**
 فلهما ثلث **والرابعة** لا يرثه لم يورثوا من ثلث ولو كان مكان الابن **لاب** اثنتي عشرة **والام**
 فتعاقب **السورة** **السبعة** وكذا لو كان مكان الابن **لاب** اثنتي عشرة **والام** **والاخوة** **والام**
 اثنا عشر **الربع** مع الولد وولد الابن والنصف عند الوفاة **واحد اولد الزوج** **والام**
 الثمن مع الولد او وولد الابن وانما سفل والربع عند الوفاة واحدة كانت او اكثر

وان فرض مع العليا من الغربي الاول كان جميع المال بينه وبين اخيه المذكور مثل خطه الاول
ولاشئ للمعتق وبني ثمان **وان فرض مع وسطى الاول** فتأخذ عليا الاول النصف والباقي
لابن الابن مع مخرج ابيه وسطى الاول وعليه الثاني المذكور مثل الانبياء وكذا الحال
اذا فرض مع عليا الثاني واستخرج باقي الصور اذا فرض مع باقية ما ذكره وغيره ما ذكره
لمزيد كصورته **اصلا** وانما التصحيح في هذه الصور فالتقيا باشارة الارقام **المذكورة في اخر الجريدة من مسائل**
واصول الاخوان لابوين خمس النصف للواحدة والثلاثة للاكثر والعصبة المشتركة
بالاخر لها المذكور مثل حظ الانبياء والعصبة المحضه مع البنات او بنات الابن
في الباقى من نصيبهما لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات او بنات الابن
والخامسة من الاخوات ما سببها من السقوط **والاخوان لاب** كالاخوان لابوين فلهن
احوال سبع النصف للواحدة والثلاثة للاكثر عند عدم الاخوات لهما والسادس
مع الاخت الواحدة لهما فان حو لاخوان الثمانية وقد اشدت الاخت لاب وام
النصف لقوة قرابتها بشقي منه سدس فيعطى للاخوان لاب حتى يكمل حوالاخوان
والعصبة بالاخر لاب للمذكور مثل خط الانبياء ومع البنات او بنات الابن
وانه سفلت في ابقائه عامر وعدم الارث مع الاخوات لهما لانه قد كمل حوالاخوان
الا ان كان معهن اخ لاب فيعصبن في الباقى من حوالاخوان لابوين للمذكور مثل
الانبياء لكن هذا اذا لم توجد بنت او بنت ابن اذ ستعلم ان بنه العلق يستحق
بالاقت لابوين اذا صارته عصبة مع اهلها **بنو الاعيان والعلق** كلهم يستحقون
بالابن وابن الابن وان سفل بالانقاص وبالجد عند الاصنفه وتبلغه ويسقط بنو
العلق ايضا بالاخر لهما والاخت لهما اذا صارته عصبة مع البنات او بنات الابن
واصول الابن ثلث السدس مع الولد ولو ولد لابن او الانبياء من الاخوات فصار في اوجه ثمانية

تبيين البنات مع

واربعاً الصورة الثانية اذ الخامس مثلاً غير صحيح بل هو باقضاء المقام
والصعوبة المقام اطب فيه الكلام والفتوى على قول في موضع **فصل في الحج**
موضع شخص مخصوص بمنزلة كلاً او بعضه لوجود شخص اخر فهو على نوعيه يجب نقصان
او وجوب عنه لم اكثر من اقل والحج بغير هذا الحج الزوج والزوجة والام وبنت الابن
واخت الاب كالمو وجب حيوان وهو ان يجب من الميراث بالكلية والوارثون بالنظر ارفدا
الحج فريضة فروعها للحججه اصلها مع الابن والاب والزوج والزوجة وابنت الام
وفروعها يرثون بها ويحرمون بها اخوي ومعهما عدلهم ثم الزوجة والحرم بالنقل وغيره كما ذكر
لا يجب عليه اصلاً وعند ابن مسعود يجب عجب النقص بخلاف الحج بوجوب الحج لغيره فانه
يجب عليه كالحج بوجوبه بالاشياء كالاشياء من الاضيق والاضوات فضاء من اي جهة كانا لا يترتب
مع الاب ولكن يجب الام من الثلث الا لسبب **فصل في خارج النور والعدالة** وهي نزعان
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلث والثلث والثلث فاذا جاز المقام
من هذه النور والثلث اربعة احاد فخرج كل فرض سمى الا النصف فانه من اثنين كالمو
من اربعة والثلث من ثمانية والثلث من ثمانية والثلث من ثمانية فانه كان في المسئلة
النصف فقط فمضى من اثنين كما اذا ترك **النصف**
وان كان فيها الربع وحده فمضى من اربعة كما اذا ترك **الربع**
وان كان فيها الثلثين فقط فمضى من ثمانية كما اذا ترك **الثلث**
وان كان فيها الثلث وحده فمضى من ثمانية كما اذا ترك **الثلث**
وان كان فيها الثلث فقط فمضى من ثمانية كما اذا ترك **الثلث**
وان كان في الثلث وحده فمضى من ثمانية كما اذا ترك **الثلث**

وإذا جازت ثلثه أو ثلثان أو واحد فكل واحد يكون خرجاً للجزء الأول كقولك أيا خرجاً
لأن أكثر كالثلاثة يخرج للسد وكذا الثلثان والثلث واحد وكما تبين في كل واحد من هذه
والنصف فإذا جازت خمسة أو ستة أو سبع أو ثلث أو ثلثان أو واحد فكل واحد يكون
خرجاً للجزء الأول كقولك أيا خرجاً

وإذا اجتمعوا في البيت فليجلسوا كما إذا تركوا
وإذا اجتمعوا في البيت فليجلسوا كما إذا تركوا

وإذا اجتمع الفلك والسماء من عندك
وإذا اجتمع الفلك والسماء من عندك
وإذا اجتمع الفلك والسماء من عندك

وإذا اجتمع الثمن والنصف فهي من ثمانية كما إذا كان ربع
وإذا كان الربع مع النصف فهي من أربعة كما إذا كان

وإذا اختلفت النصف من الأول على الثاني أو بعضه فذكر سنة ولقول المعشرة في الأول
وإذا اختلفت النصف من الأول على الثاني أو بعضه فذكر سنة ولقول المعشرة في الأول

اذا اختلط الربع بكل اناء اربعه فمضى من انية عشر الاسم ذرية وابيوس
نهم جعلوها من اربعة وانما اقصى القياس ان يكون من انية عشر لاختطاط الارب

لست ابناء وتعلم السورة ذلك ان ثلث ابناء ربع اجمع فليس في المسئلة اربعة
او اختلط الثمن بكل الثمانية او ببعضه فهي اربعة وعشرين والا مثولي حرف

لأنه الجبروت سكرورة فهذه المخارج سبعة **اصول المسالك** اى سبعة مخارج الى
المغزو ومن منها لا يحاكم كالفصل الاصل قبل الروايات والتصحيح وما بعد هذا مخارج
والذي اقتضاه مدارج الروادى

هذه الكتب الخمسة على التوراة والنعول والتصحيح كما سيجب فيها بعد ان شاء الله
تعالى المسئلة التي ليس فيها فرض من هذه الفروض الستة اصلا كالمسئلة العصبية الخ

تجربه یعنی غرض از آن دیگر صورت یکدیگر ضرب و بر خانه طریقه اوله

$$\begin{array}{r} 200 \\ 2 \\ \hline 010 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 200 \\ 0.01 \end{array}$$

تجربه

$$\begin{array}{r} 864 \\ 108 \end{array}$$

دیگر صورت یوز یکم در ضرب
اوله خانه طریقه

تجربه

$$\begin{array}{r} 570 \\ 7978 \\ \hline 1144 \\ \hline 3447 \\ \hline 7978 \\ \hline 7978 \end{array}$$

تجربه

$$\begin{array}{r} 4444 \\ 1111 \\ \hline 4444 \end{array}$$

استخراج ثمنه

$$\begin{array}{r} 288 \\ 180 \\ \hline 012 \\ \hline 192 \end{array}$$

اوله در ضرب و از آن

$$\begin{array}{r} 44 \\ 4 \end{array}$$

تجربه

$$\begin{array}{r} 40 \\ 4 \end{array}$$

استخراج جمع

$$\begin{array}{r} 47 \\ 4 \end{array}$$

دیگر طریقه تجربه اول عدد در بر خانه نه طریقه باقیه عشو در طریقه اوله خانه
و رقم اوله سه عشو در فصوله در صف اوله سه عشو بود در شانسه ۵۰۰ ۴۴۴
۴۴۴ ۴۴۴

$$\begin{array}{r} 1 \\ 444 \\ 44 \\ \hline 044 \\ \hline 192 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 1 \\ 444 \\ 112 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 1 \\ 6726 \\ 4484 \\ \hline 2242 \\ \hline 4724 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 1 \\ 211 \\ 120 \\ \hline 070 \\ \hline 001 \\ \hline 211 \end{array}$$

ثمنه بعد از آن استخراج تصنیف اوله در جمع جمله اوله در صحیح معلوم اوله در
و در صحیح معلوم در بر آن در بر این طریقه تقسیم استخراجی فکله در شلانی افزای در اوله در شلانی
کوتاه بهشت و غیره

البتة يخرج البتة إذا انكسر سهام الزوج على رؤوسهم وهو في اللغة رفع السهم
 عن المريض بالمعاجة وفي اصطلاح هذا الفن إزالة الكسر الواقع به رؤوس الورثة
 وبين سهامهم فخرجت المسئلة باخذ السهام من اقل عدد لا يقع الكسر فيه على أحد
 وقد طلع على الخرج الصحيح وهو ذلك العدد مثلاً اذا ترك بنتاً وابنتين لا يصح
 تلك المسئلة بكونه من اربعة ومن ثمانية ومن اثني عشر وكلها تصح في الأصول
 اقل تلك الأعداد وهو الاربعة فنقول يحتاج في تصحيح الفروض الى تسعة اصول
 كما يحتاج في قسمة الفروض الى تسعة فخرجت تسعة به السهام والرؤوس على التوافق
 والتساوي والاستقامة الحاصلة من التماثل او من التفاضل الذي يستقيم السهام فيه
 على الرؤوس بأنه يكون السهام اكثر في الرؤوس كما في مسئلة الابوين والبنتين كما يستقيم
 في التماثل ومنه التفاضل داخل في التماثل حكماً في استقامة السهام والتفاضل الذي
 لا يستقيم السهام فيه بأنه يكون الرؤوس اكثر كغاية بنات في تلك المسئلة داخل في الموافقة
 وربما لا اختصار فيما عتبار بهذا الا اذا حال صار لا اصول اليه به السهام والرؤوس تسعة
 لا اربعة وصار تلكه الأصول تسعة لا ثمانية واربعة منها به الرؤوس والرؤوس على
 التماثل والتفاضل والتوافق والتساوي والحداد بالرؤوس ذواتهم مجازاً في قبيل ذكر الجزاء
 وادارة الكل اما تسعة فالاول منها ان يكون الاستقامة كما ذكر به السهام
 والرؤوس في حاجة الا اضرب لاجل التصحيح لا الخرج صحيح بنفسه فهو اصل المسئلة
 وتصحيح المسئلة كما اذا ترك له بنين وبنات تسعة فخرجت تسعة لا تسعة
 اربعة والبنات مستقيمة السهام في الاول تماثل بينها وفي الثاني تفضل
 ولو كانت ثمانية بنات كما في التفاضل الذي لا يستقيم السهام على الرؤوس
 فيدخل في الموافقة ويجعل عددها في الصحيح والثاني ان يكون عدم الاستقامة

ولو فرضنا عما واحد بدل الاعداد الثلثة كان الالف على طي ثقتان فقط وكان وقوعه
 رؤوس البينات الست مما تلا بعد رؤوس الجذات فيضر بالعدد ايضا في اصل المسألة
 وثانيه ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالعمل ان يضرب اكثر المتداخلين
 في اصل المسألة او عوضا عنها او درهما كما اذا ترك

كما اذا ترك
 اربع رؤوس - وثلثه - واثنى عشر على
 ١٢ العدد
 ١٢

اصل المسألة من اثني عشر الجذات الست وواشاه فلا يستقيم عليها وبين رؤوسها وسها
 مبانية فاختار مجموع رؤوسها وهو ثلثة . ولتروها الربع وهو ثلثة لا يستقيم بينها مبانية
 فاختار عدد الرؤوس تمامه . ولا يمكن البتة وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل على ما يتبين
 فاختار عدد الرؤوس بارها فلهذا الاعداد بين بعضها تدخل وبين بعضها لا تدخل
 ولكن يكفي في وجهه التدخل بين الجميع ان يتداخل في واحد من الجميع البتة فلا يلزم ان يكون بين كل
 اثنين تدخل ثم اطلب التدخل بينها وهذا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي هو
 اكثر اعداد الرؤوس ففرضناه في اصل المسألة وهو ايضا اثني عشر فصار ثمانية واربعه في جميعه فتصيح
 المسألة . وطلب التباين بين بعضها الاخر وهذا الثلثة في الاربعه متباينان ففرضنا
 جميع اعدادها الا في فصار اثني عشر وهذا المبلغ مع اثني عشر متماثلين فلتكن في احدى
 وضربنا في المسألة فحصل ايضا ما حصل من الاول فيستقيم على الكل على طريقتين
 ولكن لا حاجة لهذا الطلب وليس محمولا . وثانيه ان يكون بعض الاعداد
 متوافقا لبعض فالحكم في هذه الصورة ان يضرب وفق اعداد الرؤوس في
 ثم جميع ما بلغ في وقوع العدد الثالث ان وقع ذلك المبلغ الثالث
 وان لم يقع في وقوع العدد الثالث في ضرب المبلغ في جميع الثالث ثم يفر المبلغ الثالث

والثاني انه يكون بعض الاعداد موافقا لبعض الحكم في هذه الصورة انه يفرق وفق اهل الروس
في الثاني ثم جميع ما يبلغ في وفق الاعداد الثاني انه وفق ذلك المبلغ الثالث وان لم يوافق المبلغ الثالث
في بعض المبلغ في جميع الثالث ثم يفرق المبلغ الثاني في وفق الاعداد الرابع انه وافقه المبلغ الثاني
او في جميع انه لم يوافق ثم يفرق المبلغ الثالث في اصل المسئلة وعمله اوردته كما اذكر

١٠	٢	٣	٤
١٨٠	١٨٠	٢٧٢	٣٦٠
٤٤٢٠	١٨٠	٢٧٢	٣٦٠
١٤٥	١٦٠	١٦٠	١٦٠

حفظ
١٠
٢
٣
٤
١٨٠
٢٧٢
٣٦٠
٤٤٢٠

اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات العفن وهو ستة فلا نسجم عليهم وبين سها لهن
ودوسان مبانية فحفظنا جميع الروس ولبنا الثلثة هو عشرة فلا نسجم وبين سها لهن
ودوسان موافقة بالنصف فافقه نصف روسان وهو ستة فحفظناه والزوجات
الروس وهو اربعة فلا نسجم وبنه الروس والسها مبانية فحفظنا الروس تمام
وللاعام البائة وهو واحد لا يستقيم وبنه سها لهن مبانية فحفظنا كل الروس
فحصل فافقه اعداد الروس اربعة وستة وستة وخمسة عشر فافقه الاعداد
بعضها ببعض موافقة وبعضها مع بعض بيان ولكن يكفي في وجود التوافق بل جميع
انه ينصف كل واحد بالتوافق مع واحد اخر ولا يلزم كل واحد مع كل واحد فان
الاربعة لا يتوافق مع خمسة عشر بل تبين وكذا مع الستة ثم اذا انصف بينها التوافق
وجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فردنا احدى الى نصفها واربعة الى النصف
صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للستة بالثلث ففرضنا ثلث احدى الى جميع الاخرى
صار المبلغ ستة وثني عشر وبه وهذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة للثلاثة
ففرضنا ثلث خمسة عشر في خمسة وعشرون فصار المبلغ مائة وثمانين ثم فرضنا
هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة فصار الخاصل اربعة الاف ثلث مائة وعشرون
فتمت تصحيح المسئلة

٤
١٢
٢٤
٤٨
١٨٠
٢٧٢
٣٦٠
٤٤٢٠

ولا حاجة ^{في} ان نقول وجدنا الستة موافقة للستة بالثلث فافخذنا ثلث احداهما ضربنا
في الاخرى فصار المبلغ ثمانية عشر وهو موافق لثلاثة عشر ايضا بالثلث فضرنا ثلث احداهما
في الاخرى فصار المبلغ تسعين وبين هذا والاربعة موافقة بالنصف فافخذنا نصف احداهما
وضربنا في الاخرى فصار المبلغ مائة وثمانين ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل الستة
فحصل اربعة الاف وثلث مائة وعشرون ^{ويكافئ} ان ننظر الى جانب الثباين ونطلبه
بين الاعداد فيجد الاربعة مع الستة متباينين فافخذنا جميع احداهما وضربنا في الاخرى
فصار المبلغ ستة وثلثين ^٩ وبين هذا المبلغ وخمسة عشر موافقة بالثلث فضرنا
ثلث احداهما في الاخرى فحصل مائة وعشرون ^{١٠} وبين هذا الحاصل والستة تفاضل
ولا اعتبار لافضل المتفاضلين كما لا اعتبار لاحد منهما فليدفع ثلثاه لاسلستة في اصله
حر ان الحكم في التفاضل ان يضرب اكثرهما فضرنا الاكثر في اصل الستة فصار المجموع اربعة الاف
وثلث مائة وعشرين ^{ويكافئ} ان نقول بين المبلغ الاول اعني الستة وثمانين وبين الستة تفاضل
فتركنا الاقل ثم طلبنا بين الاكثر وبين خمسة عشر فوجدناهما متوافقين بالثلث فضرنا
ثلث احداهما في الاخرى ^{١١} فصار المبلغ ^{١٨} ثم ضربنا في اصل الستة فحصل مائة وستة
^{او نقول} فوجد بين الاربعة مع خمسة عشر متباينين كما وجدنا مع الستة فافخذنا جميع احداهما وضربنا
في الاخرى فصار المبلغ تسعين وهو مع الستة متوافقين بالثلث فضرنا ثلث احداهما
فحصل ايضا ^{١٨} وهذا مع الستة متاخذنا فيضرك اكثرهما في اصل الستة فحصل ^{٤٤٢}
وهذا ايضا من هذا التحويل فمقولنا ويكافئ اننا لا يجوز ولا حاجة لانا كتبنا تحفنا
تتسببنا وتشتت الانامنا

وراجعها ان يكون المبدأ

ورابعها ان يكون المبانية بين جميع اعداد الرؤوس لا يوافق بعضها بعضا فليبقا حاصلها
من الضرب فالحكم وتعمل ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب المبلغ في جميع
ثم يضرب المبلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسد او عدولها او دودها
فيخرج المخلص من هذه الصورة خمسة الاف واربعمائة فنهنا يستقيم المسد على كل صورة

١	٢	٣	٤	٥	٦
٢١٠	٢١٠	٨٤٠	١٤٠	١٤٠	١٤٠
٥٠٤٠	٤٠٤٠	٤٤٤٠	٤٤٤٠	٤٤٤٠	٤٤٤٠
٢١٠	٢١٠	٨٤٠	١٤٠	١٤٠	١٤٠
٥٠٤٠	٤٠٤٠	٤٤٤٠	٤٤٤٠	٤٤٤٠	٤٤٤٠
٢١٠	٢١٠	٨٤٠	١٤٠	١٤٠	١٤٠
٥٠٤٠	٤٠٤٠	٤٤٤٠	٤٤٤٠	٤٤٤٠	٤٤٤٠

فلا تكسر رتبة سهام الرؤوس في الزوجيات وكذا في الاحاد المتساوية
فانظرنا كل رؤوسها في الجدات والبساتن التوافق بالبضد فافقد نصف الرؤوس في كل
من الاعداد المتفاوتة اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة كلها اعداد متساوية ثم ضربنا
احد هذه الاعداد في الاخر ثم المبلغ في الاخر ثم المبلغ في الاخر ثم المبلغ في الاخر
٥٠٤٠ فنهنا يتضح المسد على جميع الطوائف والاصناف **قالوا** ذكر بعضهم انهم لا يقع على اكثر من اربعة طوائف كالآتي
وقيل المبلغ الحاصل من ضرب احد الاعداد في الاخر يكون مبانيا للعدد المباني (الحاصل لا يستقر) فلهذا لم يقع
هنا التوافق في التوافق **وهذا العمل** المعنى في المبانية يتجلى ايضا في المحاذرة والمخاطرة وكما في جدول
لازعة وتصحيح يتبين ويكثر فانه المخطو والفقير او لا الوصول الى عدد او زول فيه كالمسند فثانيا
فقد ذكرنا العدد وفي المعلوم انه فوجد عدد اقل من جميعه وانما حساب سهل واخره سهل ولا
مطلوب في جميع الاحوال فاعاقل نريد ان نسطر به بالاطمئنان لافضل السبل لا بالاطمئنان لافضل
فاذا وجد به اعداد الرؤوس تماثل او تتداخل او توافق يسلكنا به وفيه ربحان باصل
وصحكه لا بما هو صعب شديد وانما اكثر الوصول به ايضا **اما** اذا لم يوجد احد
التساويين فبالضرورة يعمل عاين من ضرب جميعه والى اكثر عدد ونقصه في المبانية
فانذار في الشرب **تذكر** ان كان به بعض اعداد الرؤوس تماثل وبين بعضها الاخره اقل او تساوي او يتباين
فاذا عمل منك **لقد** ان التوافق في كل بعض ما علم في اصله فيكون في المثلثين بواحد منها

وإذا فُقدَ وفق أحد المتوافقين وضرِبَ في الآخر **ثم** ينسب المبلغ إلى أحد المتماثلين ويجعل على
 تقسيم هذه النسبة **التي** فازت اقتضت النسبة بين المبلغ وأحد المتماثلين تضافاً
 فتعمل ما عملت في أصل التفاضل من الحكم والعمل فيه إن يضرب أكثر المتماثلين في أصل المسألة
 وإن اقتضت تضافاً أو تبانياً فكذا ذلك لعمل ما عملت في أصلها من الحكم والعمل مثلاً لو كان

في الأربع رؤوساً $\frac{12}{388}$ $\frac{12}{194}$ $\frac{12}{97}$ $\frac{12}{48.5}$

فأصل المسألة بعد تحوير اللزومات العشر ومولد الاستيعام فاضربنا جميع الرؤوس للمباينة والبيان
 الستة **١٦** فلا سمع فاضربنا نصف الرؤوس للموازنة ونصف الجوز الستة **١٦** لا يستقيم فاضربنا
 كل الرؤوس ولا عام **الستة** لا يستقيم فخططنا كل الرؤوس لتماما فحصل لنا في الرؤوس أربعة
 وعده ستة **ثم** حسب النسبة فوجدنا الأربع متوافقة الستة بالنصف فردونا الأربعة بالثلاثة
 نصفها وضرربنا في الآخر فصار المبلغ اثني عشر ووجدنا السبعة مع السبعة متوافقة فنقلنا
 بواحد منها علماً بما علم في أصل **ثم** **نسب** ذلك المبلغ إلى أحد المتماثلين فنجد ما عملت في
 والحكم فيه إن يضرب الأكثر في أصل المسألة فضرربنا إلى أكثر الذي هو أربع عشرة في أربعة وعشرين
 فحصل ما ثمانية وعشرون فغانوز فتنقص من المسألة جميعهم **وعلى** **بكذا** ووجدنا النصف
 مع السبعة متوافقة فنقلنا بواحد منها ووجدنا مع الأربع متوافقة فاضربنا أحد هما
 وضرربنا في الآخر فصار المبلغ **١٢** وسمه بعد الستة تضافاً وهو الستة الأكثر فصار المجموع أيضاً
 ذلك المقدار **وإذ** **نفس** في المسألة المذكورة ذو حصة وأربعة أعشار كان بهي رؤوسها
 تضافاً فاضربنا الأكثر وهو مع أحد المتماثلين متبانياً فضرربنا كل أحدهما في كل الآخر
 فصار اثني عشر **ثم** ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة فحصل ما حصل في المسألة **وإذ** **نفس** ذو حصة
 ونحوه عام كان تبانياً فاضربنا أحد هما في الآخر فحصل عشرة وهو مع أحد المتماثلين متبانياً
 وضرربنا أحد هما في الآخر فحصل ثلث **ثم** ضربنا هذا الخاص الآخر في الآخر فحصل **٧** فصح المسألة وهو

$\frac{12}{388}$ $\frac{12}{194}$ $\frac{12}{97}$ $\frac{12}{48.5}$
 $\frac{12}{388}$ $\frac{12}{194}$ $\frac{12}{97}$ $\frac{12}{48.5}$
 $\frac{12}{388}$ $\frac{12}{194}$ $\frac{12}{97}$ $\frac{12}{48.5}$
 $\frac{12}{388}$ $\frac{12}{194}$ $\frac{12}{97}$ $\frac{12}{48.5}$

فصل في معرفة قسمة الارضباء بين كل فريق وبين اخوانه الغريبين من التصحيح أي من العود على المصالح
استقام على الكل **فاذا ادر** انه تعرف يقبب كل فريق على التصحيح فاقرب ما كان لكل فريق من
من الكل سوية المظروب الذي ضربته في اصلها فاحصل كان يقبب ذلك الغريب وقد ذكرنا هذا العمل
في بعض الامثلة انما قلنا حاجة الى ايراد مثال **واذا ادر** انه تعرف يقبب كل واحد من اهل ذلك
الفريق على التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اقرب الخارج
في المظروب الذي ضربته في اصل المسئلة فالحاصل يقبب كل واحد من اهل ذلك الغريب
مثلا في المسئلة المذكورة دفعا كان لاربعة زوجات ثلثة فاذا قسمتها على اهلها كان
الخارج نصف واحد وبعثا فاذا ضربته في المظروب الذي هو اثنان عشر يحصل تسعة فهي
يقبب كل واحدة وكان للبنت الستة اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على ستة
التي هي عدد ومن خرج اثنان ^{بوصف} فاحصل واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المظروب
يخرج اثنان وثلاثون فهي يقبب كل بنت وكان للجدات الثلث اربعة فاذا قسمتها على ثلثة
التي هي عدد ومن كان الخارج واحد وثلاثة فاذا ضربته في المظروب يحصل تسعة فهي يقبب
كل جدوة وكان للاعمام واحد فاذا قسمته على الستة التي هي عدد ومن كان الخارج سبعة احد
فاذا ضربته في المظروب حصل اثنان فهما يقبب كل عم **ولمعرفة يقبب الاهاد** وجه اخر
وهو ان تقسم المظروب في اصل المسئلة على عدد رؤوس أي فروع ثلثة ثم ان تعرف الخارج
من هذه القسمة في يقبب ذلك الغريب منه فالحاصل يقبب كل واحد من ذلك الغريب
ففي المسئلة المفروضة اذا قسمت بمواثني عشر على اربع زوجات كان الخارج
ثلثة فاذا ضربت هذا الخارج في يقبب من اصل المسئلة بموسمه حصل
تسعة فهي يقبب واحدة واذا قسمته ايضا على البنات الست خرج
اثنان فاذا ضربته في يقبب من مواثني عشر حصل اثنان وثلاثون فهي يقبب كل بنت واذا قسمته
ايضا على الجدات الثلث خرج اربعة فاذا ضربته في يقبب من يحصل تسعة فهي يقبب الواحدة

۲۴	۲۱	۴۰	۱۶	۴۰
۱۲	۱۲	۴۸	۱۹۲	۱۸
۲۸۸	۲	۱۶	۴۲	۹

و از آن قسمه ارباعا علی ان عام بخیر از آنکه فاذا ضربت فی مقیاسهم و مع واحد حاصل آنکه
 و مقیاس کل واحد فالاول از این بین الیوم بیان قسمه المقیاس من اصل مقیاسها و از آنکه
 و الثاني قسمه المقیاس علیهم و من آنکه در میان آن و موطن این نسبت و مع اول آن و از آنکه
 فی الاقسامه و ضرب و مع آنکه نسبت سهام کل فرقی من اصل مقیاسها عدد و رؤسای مقیاسها
 عن اعداد و رؤسای آن و من تقطیع غش تلك النسبة فی المقیاس کل من اعداد و رؤسای
 الفرع و یکدیگر ارباعا بوجاهه و مع قسمه المقیاس من المقیاس جمع عدد و رؤسای الفرع
 فالخارج مقیاس کل واحد **و بیان طریق النسبة بالعبارة التركیة فی المقیاس المذكورة**
 مثلا اربع زوجهات اصل سکه در سهای اولاً اوج عدد و رؤسای اولاً و در سهای
 نسبت اوجی بر عدد و در سهای سکه اوج سهای کلور یعنی بر شت نصف و ربعی و یکدیگر
 بعد بر تقیاس و نسبتا از بین نصفی و ربعی یعنی در سهای سکه اوج سهای که اول مقیاس
 هر فرد زوجهات اعطا اید **ثانیاً** است بناتن سهای اولاً اوج عدد و رؤسای اولاً
 انچه عدد نسبت اوجی هر برینه یکدیگر نام کلور و در سهای باقیه قالو بر جوت و فی النسبة
 اوجی در سهای شت غشای کلور بناء علی برینه اول النسبة یکدیگر نام و بر شت اوج سکه
 یکی سهای کلور بعد مقیاس در سهای نسبت شت یعنی مقیاس برینه یکی شت و ثلثه اعطا اید
ثالثاً شت جوت نسبت مقیاس اولاً در سهای عدد و رؤسای اولاً اوج عدد نسبت اوجی
 هر برینه بر کلور بر باقیه قالو بر باقیه و فی رؤسای نسبت شت کلور بر سهای هر برینه
 و در سهای بر تمام و بر شت اوج سکه در سهای یعنی شت بعد نسبت شت مقیاس در سهای
 هر فرد اعطا اید **رابعاً** است اعمال مقیاس اولاً در سهای عدد و رؤسای اولاً
 انچه عدد و نسبت اوجی هر برینه بر سهای کلور بعد نسبت شت مقیاس اعطا اید

۲۴	۲۱	۴۰	۱۶	۴۰
۱۲	۱۲	۴۸	۱۹۲	۱۸
۲۸۸	۲	۱۶	۴۲	۹

سپهر
و یکیشان

[illegible]

على الرتبة هذه المستند من اثنين وانكسر فيجب الزوجا فقرئوا وسه في هذا المبلغ
فحصلت وتسمى منه المستند كما اذا ترك

180
 20
 1000
 112
 202
 25
 84
 1420

او بطریق التقریم و المعهودة المقام الطیب فی المرام و الکلام

س
٢٧

باب الثاني من التجميع لكن الذي هو تصحيح بالنسبة الى وقت واحد وهذا بالنسبة الى التبعين او اكثر
فلما جاء مجموعهم وهي ثلث الفة الازالة والتعلق في وقت التبعين ان يتصل ببعض الورقة بموتة قبل الفة
الوارثة فاما كان جميع ورثة الميت الثلثة او بعضها غير ورثة الميت الاول او كان في النسبة بين ابي القاسم وغير
كما ستعرف فالاصل والتأخير في تصحيح مسائل المتبعين فصار ان تصحح المسئلة الاول بالتأخير في وقت
وتعطى سهام كل وارث ثم بعد التجميع ثم تصح ان في نظر بين ما في يد الميت الثاني من مسئلة الميت الاول
وبين التبعين الثاني الذي هو تصحيح مسئلة الميت الاول الاستقامة والموقع والمباينة كما ستعرف بالتصحيح
بيد السهام والاروس لان ما في يد الميت الثاني من مسئلة السهام والتصحيح الثاني بمنزلة الاروس
والتصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة في باب التصحيح واما التبعين اخر ما كان بيد السهام والاروس
في باب التصحيح فانه استقام ما في يد التبعين الثاني فيها ونقلت فلا حاجة الى القرب وان لم يستقم
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول في الموقعة وكله في المباينة فالحاصل يخرج المستقلين
وما اندرج فيها ثم اذا اودع ان تصح الحاصل على الورثين فاضرب سهام كل وارث من ورثة الميت الاول
والمتخذ من الاول في تصحيح مسئلة في الموضع الذي هو في تصحيح الثاني في كل واحد فالحاصل ضرب
واضرب ايضا سهام كل وارث من ورثة الميت الثاني في تصحيح مسئلة في وقت ما في يد كل واحد فالحاصل ضرب
وانه ان ثالث قبل النسبة او اربع او خمس فاجعل المبلغ الذي هو من مسئلة الميت الاول او الثاني في مقام
تصحيح مسئلة الميت الاول واجعل مسئلة الميت الثالث في مقام الميت الثاني في وقت في وقت في وقت في وقت
الاول في حساب الميت واحد فيصير ثالث ثانيا ثم انظر بين ما في يد الميت الثالث في ذلك المبلغ وبين
تصحيح مسئلة الميت الاول على ما سبقه وكذا العمل فيما زاد فانه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار الكلام ميتا واحدا فيصير الرابع ثانيا مثل ما كانت عند

وتكون اربعة
وتستأجر احد من هذه في ذلك الزمان
والمناظرة
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

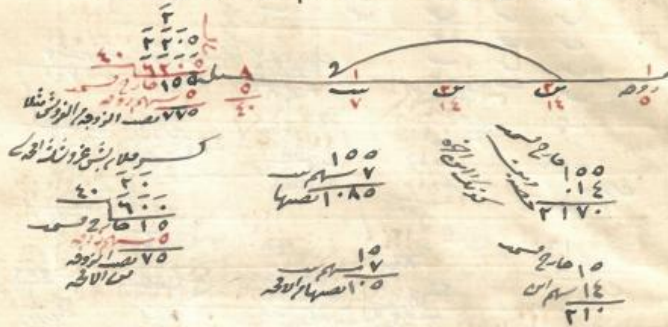
واما ان كان الورثة الميت الثاني من بعده له ورثة الميت الاول ولم يكن في القسمة تغيير فانه
 يقسم مجموع التركة بين من بعده قسمة واحدة لعدم الفائدة في التكرار كما اذا ترك بنين
 وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الابنة والابن لها
 فانه يقسم مجموع التركة بين ابائين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كان تقسم بين الجميع
 فكل الميت الثاني لم يكن في البداية اصلا فالحسنة في الوترين الاوليين لانه انما كان فاقه من غير الوتر
 فالحسنة من الميت الثاني لا تحتاج في الحسنة الا في الاخر ولو كان في ياقوتة امرأة كنت تجد
 فيها والا لا تنفك التفرير والقبول ولو كان من الاخير ولا التصور ولو من الحرير والطلب
 العنانية في كل حال من تحول الحال يتكشف لك الاشكال والاحوال فانه لا فرق اذا اشياء
 واستهدى ان تنفذ واذا اطلب وجد وجد كل المال فلا تخزن من القيمة والقال في هذه الحال
فصل في النكاح في مصالح من الورثة على ما يعلم من التركة فاطرح سهام من النكاح
 مع المسلم مع وجود المصالح بينه الورثة ثم اطرح سهام من النكاح مع
 اقسام باقي التركة بعد اخذ المصالح على سهام الباقين كما اذا سرق

سج	سج	سج	سج
سج	سج	سج	سج

فالمسلم مع وجود الزوج من سنة ومضى سيقود مع الورثة بعد زوج على سهام ولا
 سهام ولا للم الباقي وموسم واحد **فصل في** الزوج عن نكاح الذي هو نصف على ما ذكره
 للزوج من المهر والزوج من البين فيقسم باقي التركة اى ما عدا المهر بين الام والتم انما
 بقدر سهامها من الصحيح مع بقدر سهام من التركة لا الام وسهم واحد للم كما كان الحال
 كذا في سهامها **فانه قلت** وما جعلت الزوج بعد المصالح واخذه المهر
 وخرج من البين بمنزلة المهدوم اتي فائدة في جعله واخذه بصحيح المسلم مع انه
 لا ينفذ شيئا واما اخذه **قلت** فانه انما جعلناه كانه لم يكن وجعلنا التركة
 ما وراء المهر لا نقب نرض الام من ثلث اصل المال او ثلث ما بقي اذ يقسم ابنا اثنتا

واما الكسور **التي** في التقسيم فتح قسم ايضا كالاول وتضم الحاصل المجموع السهام فخطها
بعضه الزكاة **ثم** اذا اريد معرفة خصص كل وارث ذى كسره او كل غيرهم في قسمه القوام
من الحاصل من الكسور يجعل كسر كل اقر في كسر كل منفردا او مائة وعشرين عبدا
فما يحصل من الضرب يتسم على المسئلة او فقها وعلم مجموع الدلويز او وقته فالخارج يجب
ذلك الوارث او الغريم من حيث الاقر في المباشرة والمهافقة **ثم الكسور** في تقسيم الاقر الذي
لا يتقسم على المقسوم عليه الذي هو تصحيح المسئلة او فقها تنسب اليها او تقسمها
او تقسمها او ربعها مثلا فتعطف بمثل ثلث النسبة مثلا لو كان الكسور نصف المقسوم
تقطع نصف الاقر وان كان ربعا فنصيب ربع الاقر وهكذا مع المقدار الذي خرج من
التقسيم الا ان من حيث القوتش او الدينار او الدرهم وسيظهر في عمل الاشتر وهذا العمل
وابينها في الكسور فالمانعة بين التصحيح والزكاة كخافه من هذه الصورة

و بگویند **نصف** ابتدا مجموع مال تصحیح شده بر تقسیم بعد از آنکه نشان داده اند
منتهی و خارج قسمت ضرب ایدوب حاصل ضرب نصیبی اول و تقسیم کل و بگویند
اول کسی آنچه قبلاً بری بعد کلاً اول عمل تقسیم و عمل ضرب ایدوبی مثلاً نظر آنکه



سهام اولی	=	سهام غرضی
۰.۷۵	=	۰.۷۵
۱.۰۸۵	=	۱.۰۸۵
۲۱۷.۰	=	۲۱۷.۰
۲۱۷.۰	=	۲۱۷.۰
۴۲.۰۰	=	۴۲.۰۰
۵	=	۵
۶۲.۰۵	=	۶۲.۰۵

چون بیت یا بود و صفت ابتدا از اجزاء اول و بعد بقی بگویند و در تقسیم مراد اول
مجموع بگویند یا بود و مجموع و صفت ترک منتهی شده و نیز اول و ب
تقسیم اول و ترک تقسیم اول و بقی بگویند

10

271/2
3/16

१८९६

۴۹

۱۵

100

۲۴

$$\begin{array}{r} 154 \\ 154 \\ \hline 208 \\ 209 \\ \hline 417 \end{array}$$

٢
١٤
٧

وہ راجہ

ماتت ز...

پولیس رقم

$\begin{array}{r} 25 \\ 29 \\ \hline 54 \end{array}$

$$\begin{array}{r} 1 \\ 2 \\ \hline 41 \\ 44 \\ \hline 124 \end{array}$$

و زبانه ۲۶
و قوس ۴

۴۴

$\frac{2}{2}$

95
9
104

$$\begin{array}{r} 8 \\ 4 \\ \hline 32 \\ 4 \text{ مئة و ثمان } \\ \hline 72 \\ 4 \text{ مئة و ثمان } \end{array}$$

٢٤٢

2.

$$\begin{array}{r} 24 \\ 24 \\ \hline 48 \end{array}$$

۴۱۹
۲۰۰۰
۴۴۲

$$\begin{array}{r} 242 \\ \underline{242} \\ 0000 \end{array}$$
 ۹ دفعه برکه
 ضوابط

والتشريع والسياسة

207

$$\begin{array}{r} 24 \\ 9 \\ \hline 2.5 \end{array}$$

اولیٰ و ثانی
اولیٰ و ثانی
اولیٰ و ثانی
اولیٰ و ثانی

صنف	مقدار
حصه فاطمه	۲۲۶۸
حصه محمد	۰۴۷۸
حصه احمد	۰۸۲۸
حصه عباس	۰۲۰۷
حصه محمد	۰۲۰۷
مجموع	۴۸۸۸

بوصورتی
و نیز از جمیع برآمد اولی
تقسیم حاجت اولی
حاصل عمل ضرب اولی
حاصل اولی

الحمد لله
٢٥٨٢٦٠٢

ولو فرضنا ان الزكاة قد عرفت

ولو فرضنا ان الزكاة قد عرفت

$$\begin{array}{r} \text{عدد صحيح} \\ ٢٥ \\ \hline ٤٢ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} \text{عدد صحيح} \\ ٢٥ \\ \hline ٤٢ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$$

فانما علمنا بهذين الحاصلين ما هو الفرق بينهما
كان الخارج نصف ذلك العوارض
فاحملوا

$$\begin{array}{r} \text{عدد صحيح} \\ ٢٥ \\ \hline ٤٢ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$$

وبذلك يكون

$$\begin{array}{r} \text{عدد صحيح} \\ ٢٥ \\ \hline ٤٢ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} \text{عدد صحيح} \\ ٢٥ \\ \hline ٤٢ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$$

وبذلك يكون

$$\begin{array}{r} \text{عدد صحيح} \\ ٢٥ \\ \hline ٤٢ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} \text{عدد صحيح} \\ ٢٥ \\ \hline ٤٢ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} \text{عدد صحيح} \\ ٢٥ \\ \hline ٤٢ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} \text{عدد صحيح} \\ ٢٥ \\ \hline ٤٢ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} \text{عدد صحيح} \\ ٢٥ \\ \hline ٤٢ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} \text{عدد صحيح} \\ ٢٥ \\ \hline ٤٢ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$$

الحمد لله
٢٥٨٢٦٠٢

الحمد لله
٢٥٨٢٦٠٢

[illegible]

هذا ما سمع من خط الصدوق
والعلم بالحقيقة عند العليم
الحقير

[illegible]

ماصفه زاده ایله اولان صورت اولاما صغیر زاده ایله مجموع چونکه قیسم نیا حاصل تسمیه کیونکه هر یک از این دو
و غیر اینها که هر یک کسور ایله حاصلت عدو را نیکو زاید و س اول مجموع عدو مانده و کشت عین جابر
سحق عدو را اول تقاطع **صغیر** مجموع عدو را و کسور حاصل هر یک از اول مقدار عدو خانه را در خانه
سید اول و کسور تقسیم فضا و از غیر هر یک قبل اولان زاید بود که هر یک غلط است اولی غلط فاضل

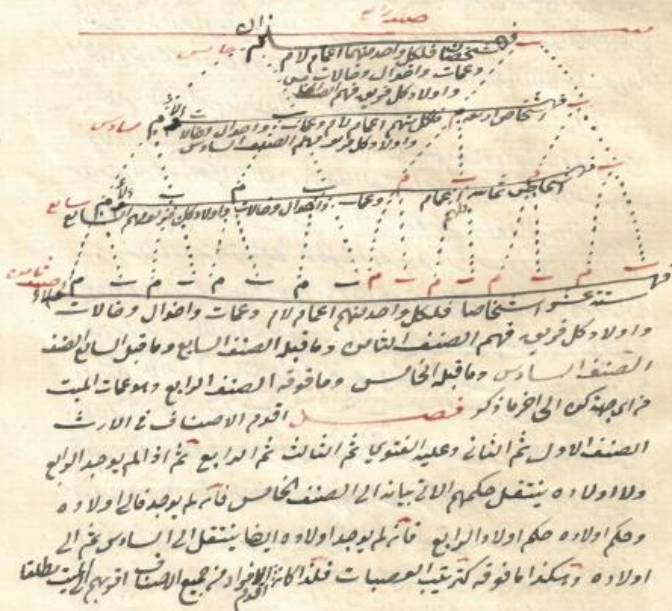
[illegible]

باب في الأقسام

وفي التسمية وجده أو تركنا بما قد فاض الغفور والكسور وانت واقع بهذا المقدار وأنت
الاحسن والأكمل فكل الامور فانه لا يستوي الظلم والنور وترقى عن طريق طمأنينة والرفعة والرفعة
باب في الأقسام وفيه قريبات الميت بسبب ابني فريز ولا يرثون مع وجود واحد سما
الامع الزوج والزوجة فمن انفرد منهم ابرز جميع المال وفيه عدة اصناف والاصناف الثلاثة
كما تطلع ان شاء الله **الصنف الاول** جزء الميت وفيه اولاد ابنته وانهم سفلوا ذكورا كانوا او
اناثا واولاد بنات الابن كذلك **والصنف الثاني** اصل الميت وفيه الاجداد والسادون
وانهم علوا والجذات السادات وانهم علون **والصنف الثالث** جزء ابوي الميت وفيه
اولاد الاخوات من ابي جهة كن وانهم سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة مطلقا
وانهم سفلون وبنو الاخوة لام وانهم سفلوا **والصنف الرابع** جزء جده القريب
صحبا او قاصدا وجزء جدته القريبة ولا يكون الا صحبا وفيه عمت الميت من ابي جهة
كن واعمام لام واخواله مطلقا وخالاته كذلك واولاد كل قريبه وانهم سفلوا ذكورا
كانوا او اناثا وبنات عم لابوين اولاد وانهم سفلت **والصنف الخامس** جزء جده
البعيد او جدته البعيدة وفيه اعمام ابي الميت لام وعماته من ابي جهة كن واخواله وخالاته
واعمام ام الميت من ابي جهة كانوا وعماتهم واخوالها وخالاتها كذلك واولاد كل قريبه
وانهم سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات عم ابي الميت لابوين اولاد وانهم سفلت
والصنف السادس جزء جده الاجداد او جدته البعيدة وفيه اعمام ابوي ابوي الميت وعماتهم
واخوالهم وخالاتهم واولاد المذكورين وبنات عم ابي امه لابوين اولاد وانهم سفلت
فابوي ابوي الميت اربعة اشخاص ابي ابي الميت وام ابيه وام امه وكل
واحد اعمام وعمات واخوال وخالات الا ان اعمام ابي ابي الميت متعبد بكونهم لام مثل اعمام
ابي الميت في الصنف الخامس **والصنف السابع** جزء جده الاجداد

او جدته

اوجده البعوض من الحبيبات وهم اعمام ابوس ابوس الميت وعماهم واخوانهم وخالاتهم
 واولاد الخذ كورين قابوس ابوس الميت ثمانية اشخاص لا نكل واحد من الاشخاص الاربعة
 الخذ كورة الاصل اب وام وكل واحد من هذه الاشخاص الثمانية اعمام وعماهم واخوان
 وخالات الا انه اعمام اب اب اب الميت مقيد بكونهم لام ثم انهم اصف الناصب
 ستة عشر اشخاصا وكذلك ابوا العود وعماهم طرقي التضعيف فيما فوقه من الاصناف العشرة
 الى ما ينشأ هي كانه العصب فانظر في هذه الصورة لعلك تجد في بعض هذه الاشخاص



قال الناصب صرح بمقتضى الجرح والبراءة في بيان اصول افراد الاصناف و احكامهم و يبرهنون بقرب البرية
 ثم بقوة القرابة ثم بكونه اصول و انما عند اتحاد الجهة و انما اختلفت فخرية الاب التلثان
 وقرابة الام التلث **ثم يميز** التبرج في كل فريق كما لو انفرد **وعند السنف** ان القرية القوة والجهة
 للذكر مثل حفظ الانثى **وتعتبر** ابدان الفروع انما اتفقت الاصول **وكذا ان اختلفت عند السنف**
وعند محمد وعلم تؤخذ الصنف من الاصول والعدد من الفروع ويتسم على اول الطين وقضية
 الاختلاف **ثم يجعل** الذكر على حدة والاناث على حدة فيقسم لغير كل طائفة على اول الطين
 اختلف كذلك ان كان والا وقع حصص كل اصل في فوعه ويقول محمد يفتي **انتهى كلامه**
 لكنه في غاية الاجمال والايجاز فانه قدرت على استخراج الحرام بهذا المقدار من الكلام
 فيها ونعم وكذلك افرج ولا حاجة لك لاعاده مما بعد هذا الكلام والا فاستكت عن اطلال
 الكلام باطالة الكلام واطالة الحرام خصوصاً في ذوى الارحام **قال السنف الاول**
 اولاد البنات واولاد بنات الابن **اعلم** ان حكم المنفرد والاقرب قديمي وان
 الاختلاف في جهة القرابة لا يجرى في هذا الصنف اصلاً ولا بقوته في انفسهم
 بل في اصولهم بكونهم وارثاً او غير وارث فهم منفردون في القوة والجهة **وانما اتحدوا**
وكنفوا في درجة القرابة ايضا فالحكم ان من يولد بالوارث اي من كان اصول وارثاً
 فهو اول بالميراث كنت بنت الابن اول من ابن بنت البنت **وانما لم يكن** من يولد به او كان
 كلامه يولد من به فبالاتفاف يعتبر ابدان الفروع ويتسم المال عليهم للذكر مثل حفظ
 الانثى بل باعتبار صفات اصولهم في القسمة اصلاً انما اتفقت صفة الاصول في الذكورة
 والانوثة كما اذا تولى **معد** **بهذه الصورة**
وان اختلفت فكذلك عند يوسف والخمس وعند محمد يعتبر في القسمة
 ابدان الاصول وتؤخذ الصنف منهم والعدد من فروعهم ويتسم على اول الطين اختلف
 بالذكورة والانوثة ويعطى للفروع ميراث الاصول مما لهما فلو
معد **بهذه الصورة** فعند المال بين الفروع ثلثان
معد **بهذه الصورة** للذكر ونسبة للأنثى وعند محمد

وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطلان اثنا عشر مثلاً ثم ينزل ويعطى رقيب الاصل لفرقة
 فعنده ثلثه اصاب للثاني وثلاثة للذكر في البطلان الاخير **وكذا** اذا كان بطون مختلفة
 تعتبر ابدان الاصول وتقسيم على اول بطن اختلف ثم على اول بطن اختلف بعد ذلك
 طائفة والاثنا عشر طائفة في كل بطن على قياس ما عرفت من كلام الفاضل الى ان ينتهي في نزل
 حصص كل اصل الى فرقه كما ينبغي وصورتها **وكذا** محمد رحمه الله يعتبر جهات الارش في ابدان
 الاصول يعني تقسيم المال عليهم في اول بطن اختلف على قياس ما سبق فيعتبر فيه والى
 يعتبرها في ابدان الفروع وتقسيم عليهم ابتدا فيعتبر فيه **مثال** البطون المختلفة كما



ترك شكل الشئ في جهة واحدة واختير هذا السهولة وبسبب شكل الشئ في جهة واحدة
 الاربع في اثناء المسائل واقع اليوم على مثال الواحد للواحدة في كل الانواع في كل
 من اربعة والواحدة وسبب انك انشاء الاشكال الكثرة في شئ في الجبردة فتشبع
 بالمعقبة الكبيرة **بشأن** تقسيم الشئ في تركيبة اختياراً او قسماً في اربعة اشكال او ثمانية
 وفي معرفته حاصل اوله في الجبردة وبناء على هذا ان غير هذا بعض المواضع في تركيبة بيان او شدة
 ليس امام محمد كونه ما سبقه اجمالاً او شدة او كونه ما سبب انك تفصيلاً في اربعة اشكال
 واصلون محمد ويد كل من قواعد مراعاة ايديكم في تقسيمه بدو جهته وورقه اختصار بطون اوله

فانما هذه الاصل في الصف الاول فوالهم ويخرجون بقرب العروبة والا قرب اوله كالمثل في الصف

(Handwritten musical notation on staves, likely representing a scale or exercise.)

سید
سی سی سی
سی سی سی
سی سی سی

سلیم
سی سی سی
سی سی سی
سی سی سی

سمیه
سی سی سی
سی سی سی
سی سی سی

سمو

والثالثة قومهم عند استواء الحد بالوارث يعني ولد وارث اولى اولدغى كالامثلة منج

Handwritten musical notation on a five-line staff. The notation consists of a series of horizontal strokes, some with flags or beams, indicating pitch and rhythm. The text is written in a cursive script, likely Persian or Urdu. The notation is organized into measures by vertical bar lines. The overall style is characteristic of traditional manuscript notation.

Handwritten Persian script in Nasta'liq style, showing a single line of text with a red line above it and a red line below it. The text is written in black ink on aged paper.

والله اعلم بالصالحات

الحمد لله الذي جعلنا من هذه النسخة

والله اعلم بالشأن قالوا عند الاستواء وارتد إليه مرة اوله في حاله باهو كلبه وارتد إليه مرة
اوله كوصف اصوله في شغلهم به بالاتفاق ابدان فروعوه لذلك مثل حفظ الانبياء

[Handwritten musical notation on aged paper]

Handwritten musical notation on a five-line staff, featuring various rhythmic values and clefs.

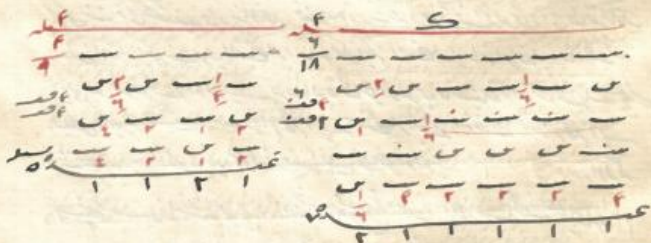
Handwritten manuscript page showing musical notation on staves. The notation consists of horizontal lines with various symbols (possibly notes or rests) written above and below them. The text is in Arabic script, likely a form of musical notation or a treatise on music. The page is numbered '٢' (2) in the bottom right corner.

والله اعلم بالصواب

Handwritten musical notation on two staves. The notation includes various notes (half notes, quarter notes, eighth notes) and rests. Below the staves, there is Arabic text: "ع" (Alif) and "ف" (Fatha).



والمستطاب عند الاستوداء اختلاف اصول برج بطنه اوله رسه عند ما
 ابدان فروعده قسمه وعند تجد تقسيم علم اول طبق اختلاف ذوال صولم بمجل
 المذكور طائفة والانا طائفة الى اخو ما ذكر بعينه اصول قسمه بذكر قواعد
 مراعات ابدل اصوله مشدح تصحيح اول نوب اصوله بداره فروعده تنزيل



كذلك بطل اول نوب الى بنات تقدير بره اوله كى او بنات دنى تحقيق وار بره
 تقدير بره ابدل تحقيقه بينده موافقت بالثلث او عطفه طرفينك وقله افض
 اول نوب وقله ندر اصل مستوفى ندر بر بنه



صورت اخیر نشی بطن اخیر نه این بطن اول و ثوب یکی است فرض اول مختل اختصار اول و ثوب
 یکی است و می تحقیقید و این بنا و علیه قفده دور است عدد موقوف اول و ثوب یکی است طائفه اول و ثوب
 بطن اخیر یکی است یکی اختصار ابدان هم یکی اختصار ابدان اول و ثوب بنا علیه قفده
 یکی عدد موقوف اول و ثوب بدو مثال و ظاهر اول و ثوب ماسیانه قفده عدد موقوف یکی است
 بطن اخیر اختصار سهام هم یکی است اختصار ابدان اختصار ابدان هم یکی است
 اختصار ابدان هم یکی است دید کارش معناس ظاهر اول و ثوب م و می عدد اول و ثوب
 است و سلفه فانیست یعنی این اختصار است و بر قفده اول و ثوب ماسیانه یعنی یکی است
 محمد عزیزه بر این قواعدی مختصا که اول قواعد بر اصول غنی معرفت و اعمال اینست و در
 که به اصول غنی سابقه اذ الکانه اول و ثوب البنا بطول مختلفه تقسیم المال علی اول بطن اختصار اول و ثوب
 غم یکم و ثوب طائفه و الا نشی نه الا اذن قولند یکی صراحت و یکی سلفه اما استفاد

و مستحب اول شری است به این اتفاقا بود قاعده ترکیب اوله رده دگوش و بی اختیار اوله دگر
 پس یک اصل و غیره **اولی اصل** انان قبض ایل اختیار ایدان یا بعد و دگوش ربط اختیار
 سهام اینک جور **یکمی اصل** دگوش و انونست ایل اختیار اصولت اوکی بطنده فاشک
دویمی اصل بعد نشسته دگوش ربط انان نشسته ربط نشسته و هر قسمه نشسته و انان
دویمی اصل تحت سبیل دگوش اصابت سهام جمع اولنوب دگوش اوله و نه واقع
 اولان خلاف اعتلاک او زینت تقسیم اینک کدنگ انان اصابت ایدر سهام جمع
 اولنوب انان اوله و نه واقع اولان اعتلاک خلاف او زینت تقسیم اینک تا بطن
 اضیق و انان **سیمی اصل** بطن اضیق اختصاص سهام ممکن است به اختیار سهام
 اینک اختصاص ایدان ممکن است به اختیار اینک مکرر فاشک

دویم اصل ماعد اعلم معرفت اسم و محتاج ایه قواعدت برین و فی اصل یکی عریض
 بنیک که اول قاعده بهر شیخ بطنده تحت اولور سه اول بطنده بعد ربط یا بعد
 بعد بعض عدد و دگوش جمع نشسته قیاسه اگر بهیه الطائین مبیات اولور سه
 اما اینها موافقت اولور سه سلسله اختصاص سهام اوله و نه رده ایک بعد طائین
 و فقلری اخذ و جمع اولنوب اصل سلسله و نقلیله قیاسه اکثر یا کمتر جائز و ممکن
 عدد و دگوش جمع نشسته و فی قلع و لو بینها موافقت و از این **چهارم** شری علامه
 منته سراجیه بود قاعده اشبه سلسله غنیمت و تصور برنده ایدان اولان سلسله جوانب ایه
 سلسله جانب ثالث اولان سلسله او زینت سلسله غنیمت یکیش سلسله غنیمت یکیش
 صاحب جریه غنیمت که فقلری که و دگوش معلوم اوله که فیما بعد برین مطلقه جریه دن
 تا خود اشکال اربعه ایه منته سراجیه و دگوش الارحام صنف اوله اشبه
 سلسله غنیمت و تصور برنده ایدان اولان سلسله جوانب اربعه سه صورت کو بر

و ما سبیل
 سلسله

A page from a handwritten musical manuscript. The page features ten staves of music, each consisting of five horizontal lines. The notation is written in black ink, with some notes and clefs highlighted in red ink. The first staff begins with a red treble clef. The notes are mostly quarter and eighth notes, with some rests. There are some red markings above the staves, possibly indicating fingerings or breath marks. The handwriting is in a cursive style, typical of 18th or 19th-century manuscripts.

۱۵
۴۴

$$\begin{array}{r} 15 \\ 10 \\ \hline 25 \\ 15 \\ \hline 40 \end{array}$$
[illegible]

92 $\frac{4}{12}$ $\frac{7}{12}$ $\frac{9}{12}$ $\frac{10}{12}$ $\frac{11}{12}$

[illegible][illegible][illegible]

مقدمه ای که موضوعه اولان موقوفه نظر اندک کور و کجایم الموقوفین مبیانت وار بنا علیه تباین
 قواعد اوزاج احدی است که اخوات کلند ضرب اندک الیه حاصل اولوب اول الیه اصل سکه مزاوله بر
 ضرب اندک التوز حاصل اولوب **بعد** بطن افیر و قیاس بر سهی و ارایدی ضرب اندک موقوف اولان البتد
 الیه اولوب و قیاس بر سهی و ارایدی ضرب اندک البتد الیه حاصل اولوب
 اول الیه قیاس بر سهی و ارایدی ضرب اندک البتد الیه حاصل اولوب
 و قیاس بر سهی و ارایدی ضرب اندک البتد الیه حاصل اولوب
مقدمه ای که موضوعه اولان موقوفه نظر اندک کور و کجایم الموقوفین مبیانت وار بنا علیه تباین
 قواعد اوزاج احدی است که اخوات کلند ضرب اندک الیه حاصل اولوب اول الیه اصل سکه مزاوله بر
 ضرب اندک التوز حاصل اولوب **بعد** بطن افیر و قیاس بر سهی و ارایدی ضرب اندک موقوف اولان البتد
 الیه اولوب و قیاس بر سهی و ارایدی ضرب اندک البتد الیه حاصل اولوب
 اول الیه قیاس بر سهی و ارایدی ضرب اندک البتد الیه حاصل اولوب
 و قیاس بر سهی و ارایدی ضرب اندک البتد الیه حاصل اولوب

Handwritten mathematical work on aged paper, featuring a large grid of numbers and symbols. The grid is organized into rows and columns, with numbers written in red ink. The symbols include Arabic numerals (0-9) and various letters (A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S, T, U, V, W, X, Y, Z) written in red ink. The work appears to be a calculation or a record of a process, possibly related to the 'Mushaf' mentioned in the caption. The numbers are arranged in a way that suggests a sequence or a progression, with some numbers being repeated or modified. The overall appearance is that of a historical document or a manuscript.

والسنة اثنى قولهم توفد الصنف من الاصول والعود من الفروع حال العدم عند التوفد
يعني اصوله بطون مختلفه والووب فروعه تعدد اولادته عند التوسيع ابدان فروع اعتبارا
اولووب فروعه لذلك مثل خط الانبياء خمسة وعند محمد اصول الصنف فروعه عدد اقد
اولووب اصول خمسة مراعاتاً ايضاً ان اصول ذلك مثل خط الانبياء بعد فروعه اعطى اولاداً كالانبياء

مقامه در بی بنات **جواب** - مطلق اولاد ایلی این بنات مقامه در کنونی ایلی بنات
مقامه در بی بنات **جواب** - مطلق اولاد ایلی این بنات مقامه در کنونی ایلی بنات



بطول نافه بنت اوله اربع سانس ستر شده
اوله ستر شده اینک اس قدر بری اولوب اس
ثالث اینک اس خمس اولوب و بری نفسی
والقدر بری ثانی و ثلثه و رابعه و پنجمه و ششمه
طریقینت نصفه بری ایک عدد و توفیق



ع بطول رابعه اس اول سکر اس خمس
اولوب بنت ثانیه و ثانی اینک اس قدر بری
اولوب اینک ایل سکر از اسنده و توفیق
بالتضاف اوله ستر شده طریقت
و تفکر که ثانی و اولوب
بشی عدد و موقوفه

سفر قفده اولان دوش کیمه
جواب بطول اربع بنات
دوسلری که زیر اکنده و رینه
عالمه اولان بشی سیم ایل دوش
دوس از اسنده بیایت اولوب
نکل دوس موقوفه

سفر قفده ایک کیمه
جواب بطول افرده اینک سکر دوسلری
سفر اوصی قفده ایک کیمه
جواب بطول افرده اربع بنات
نفسی در زیر اکنده و رینه کمال
اوله جوی ایک سیم ایل دوش
دوس بنده موقوفه بالتضاف

سفر موقوفه اربع بنات و اولوب
ایک قفده اولان ایکلری بنده ثانی و اولوب
یکتنی باجه الحاق شده فاعله سحر بری موقوفه باجه ایل
دور بنده ثانی و اولوب فاعله فاعله
بضر اکنده اضیف در



$$\begin{array}{r} 11 \\ 00 \\ \hline 710 \\ 004 \\ \hline 1810 \end{array}$$

۱۱ صفا
ص



$$\begin{array}{r} 0.0 \\ 1.0 \\ \hline 0.0 \end{array}$$

۲ صفا
ص
ص



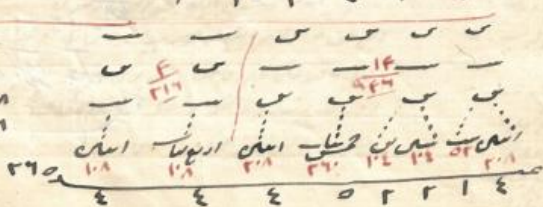
$$\begin{array}{r} 4 \\ 4 \\ \hline 12 \\ 04 \\ \hline 16 \\ 12 \\ \hline 28 \end{array}$$

۲ صفا
ص
ص

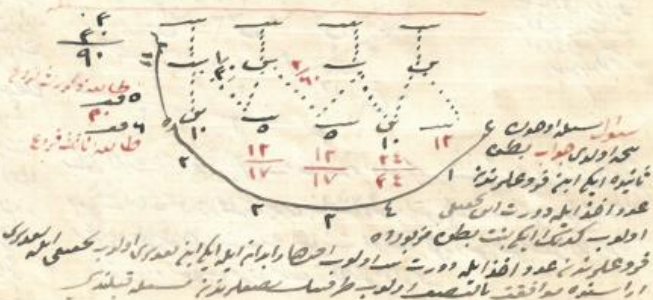
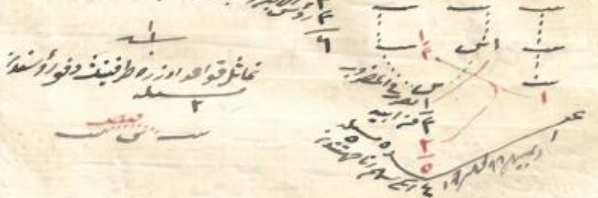


$$\begin{array}{r} 14 \\ 12 \\ \hline 26 \\ 1100 \end{array}$$

۱۸ صفا
ص

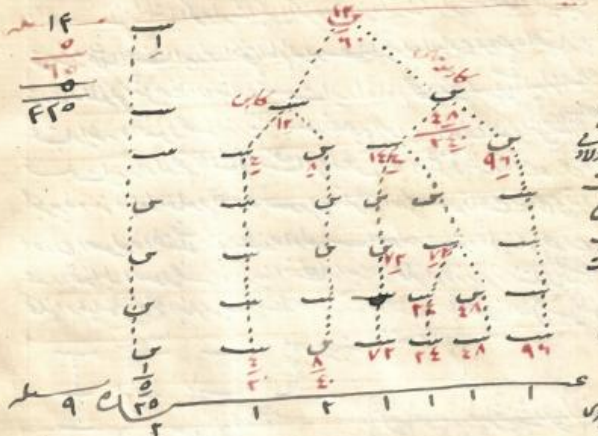


والمسند الحث الكوارث اليك يا كثر جندنا وارث اولو رس علماء حنيفه
 قوينده جهتها اعتبار ايدرو الحق امام بويوسف وفتوى ايدان خود عده اعتبار ايدرو
 خود عده لادكو مثل خط الانبياء قسمت ايدرو اما امام محمد وفتوى عده جهتها ايدان اصوله
 اعتبار ايدرو و اصول عده و زرينه مسند نصيحه ايدرو به اصوله لادكو مثل خط الانبياء
 قسمت ايدرو و لادكو مثل خط الانبياء و كالا مثل خط الانبياء و كالا مثل خط الانبياء
 اكبريه و كالا مثل خط الانبياء و كالا مثل خط الانبياء و كالا مثل خط الانبياء
 اوزن اصوله اختلاف فتوى بطنه اولو رس اصوله صفة و غايه خود عده
 عدد اخذ ايمه اصول عده اوزرينه اختصار ايدان مكر اولان بركو مثل خط الانبياء
 مكر او بيايه بركو ايدان بعد البسط طريقت باوقفت باكلند اصل مسند لادكو



[illegible]

سوال اینست برینده اولاقورده کورده
جواب نخستین بطن ناشده اولاقورده
بنت اولاقورده اولوب این یک بخت
مقامنده و در بخت دومی خود بخود
عقد اولاقورده اولاقورده اولوب
جمعایش بخت اولاقورده اولاقورده
ایله سها ملوک اولاقورده خود کورده
اراسنده بخت اولاقورده کل
عقد و در سها ملوک و مقامنده
اولاقورده اتمش بخت اولاقورده
نیز سها ملوک اولاقورده باقی اولاقورده
بوی بخت اولاقورده سها ملوک اولاقورده

[illegible]

۷۷
۷۹
سید احمد علی
سید احمد علی
ناتوانه بنت
مقامه دور
بنت دبی اسم
جمله یک
او کف
سید احمد علی

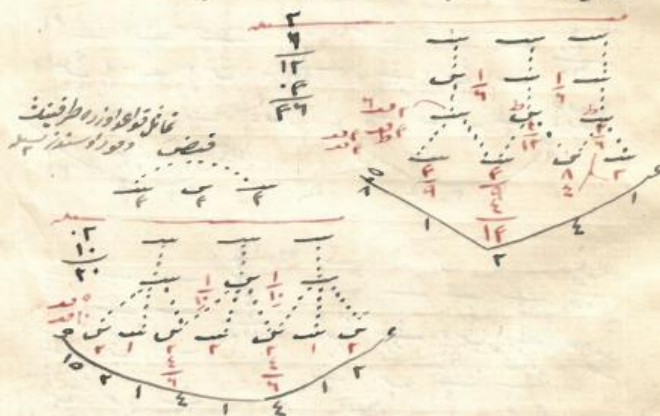


بطن نافه بنت او ۲ ایکہنت مقامند اولوب بنت ثانیہ دخی برنت ایکہ اس فی
دورت بنات اولور بھلا کیدرس بنات اولوب بس پری رؤسہ راجع حصول یونہ اولور
بشی سہم ایلی بوی بینندہ مہایت اولور کل رؤسہ صل سولہ اولور ندریم
عزب اولوب حوق طغوز حاصل اولور

سوال مسئله ۹۱ دن
بچه اولوی جدا
بشرط تمام جسمه ایله
اونوز دوشنه بنات سینه
اراستنه مبانیت اولمک
کل بوسوز سینه عیله
نیز بنات کتک خوردن
مکن اولماز سینه
اولون



مخالف قواعد اوزع طرفینت و صواب است



۱. ایکنیت مفاسد
۲. اوچ سا مفاسد
۳. ایکنیت مفاسد
۴. حله اوچون مفاسد



(Handwritten manuscript page showing mathematical calculations and tables in Arabic script.)

[illegible]

Handwritten notes and calculations:

Top right: $\frac{22}{14}$

Bottom left: $\frac{22}{178}$

Bottom right: $\frac{22}{178}$

[illegible]

Handwritten manuscript page showing a diagram of a dome (قبة) with Arabic text and a table of numbers. The diagram is a semi-circle with a horizontal line across its base. Above the line, the word "قبة" (Dome) is written in Arabic. Below the line, there is a table of numbers arranged in three rows and three columns. The numbers are written in Arabic script. The first row contains the numbers 1, 2, and 3. The second row contains the numbers 4, 5, and 6. The third row contains the numbers 7, 8, and 9. The numbers are arranged in a way that suggests a sequence or a pattern. The page is written on aged, yellowed paper.

1	2	3
4	5	6
7	8	9

Handwritten manuscript page showing a table of numbers and a large curved line. The table has 5 columns and 4 rows of numbers. The numbers are written in Arabic script. A large curved line is drawn across the top of the page, starting from the left margin and ending near the top right. The numbers in the table are as follows:

Row 1	Column 1	Column 2	Column 3	Column 4	Column 5
1	2	4	8	16	32
2	4	8	16	32	64
3	8	16	32	64	128
4	16	32	64	128	256

The numbers are written in Arabic script, with some variations in the digits. The table is organized into columns, with the numbers increasing from left to right and top to bottom. A large curved line is drawn across the top of the page, starting from the left margin and ending near the top right. The numbers in the table are as follows:

والصنف الثاني اصول الميت وهم الفاسد ومن من الاجداد وانه عدوا والجدات وانه عدون
 البند الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبة الالمية ام **والجد الفاسد** وهو الذي يدخل في نسبة الالمية
 والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الالمية **جدنا والجد الفاسد** وهي التي يدخل في نسبتها الالمية
 قد سبوا حكم المنزلة والاقرب **واما الحكم** عند الاستواء فهو يدور كورث فهو اول **ولكن في شرع الجدة**
 الاصح لا اولوية للمدلية بل الثلث لقراءة الاب والثلث لقراءة الام **وانه لم يكن بينهم** زبولى به او كما
 كلام يدرون به فعند اتحاد قرابته ان اتفقت صفة الوصل الذين يدلون بهم بنسبهم
 ابدان الفاسدين في البطلان لا يضر باعتبار صفاتهم المذكورة في الانشيد كما اذا تروا

وانه اختلفت بقسم علم على البطلان اختلفت على ما تقرر
 في الصنف الاول بالاتفاق **واما عند اختلاف قرابته**
 فالثالث لقراءة الاب وهو نصيب والثلث لقراءة الام وهو نصيب بالاتفاق كما
 تروا ابوين كما في هذه الصورة مثلا



ثم ما اصاب فرعية الاب بقسم يمد اقربائه وما اصاب فرعية الام بقسم يمد اقربائها
 كما لو اتحدت قرابته على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة **فالمثل في الام** فلو اتحدت
 بقرب الدرجة او لوهي كما لا شك في هذه الصور

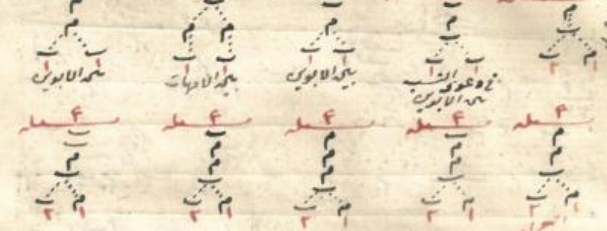


الصور
منه



والسلسلة الثالثة

والسلسلة الرابعة



والسلسلة الخامسة

والسلسلة السادسة

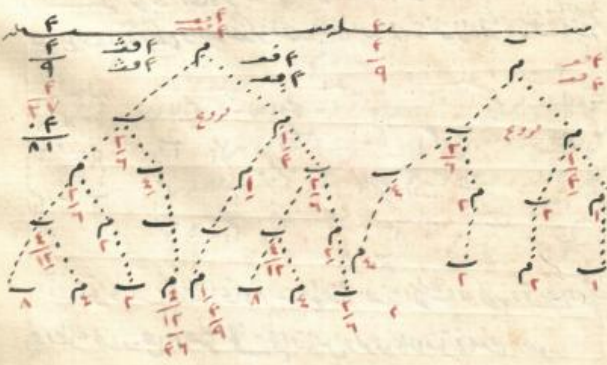
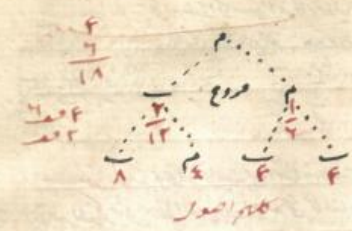


والسلسلة السابعة

والسلسلة الثامنة



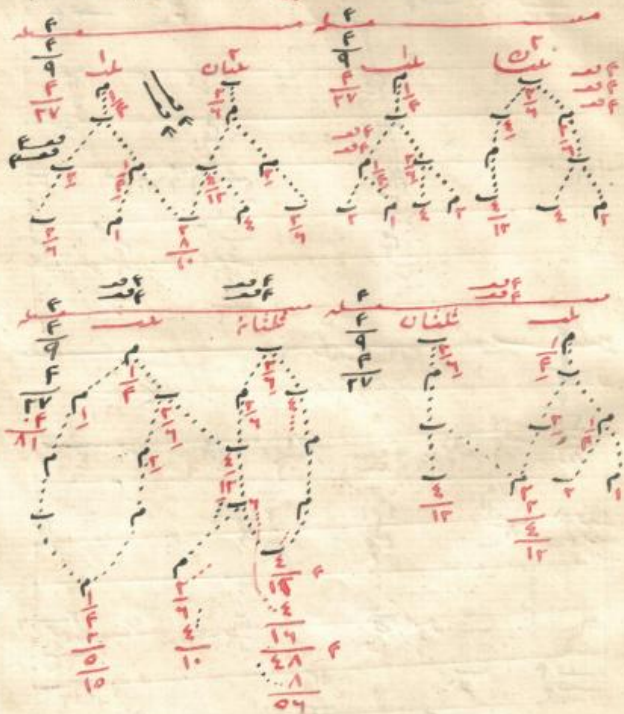
الحق وقرابت مع اختلاف في صفة الوساكن الاول وبعده فسميت على اختلاف في بطلان مختلفه
على ان اصول الحقة ثم التفرع الاول على كلاً من هذه الصور

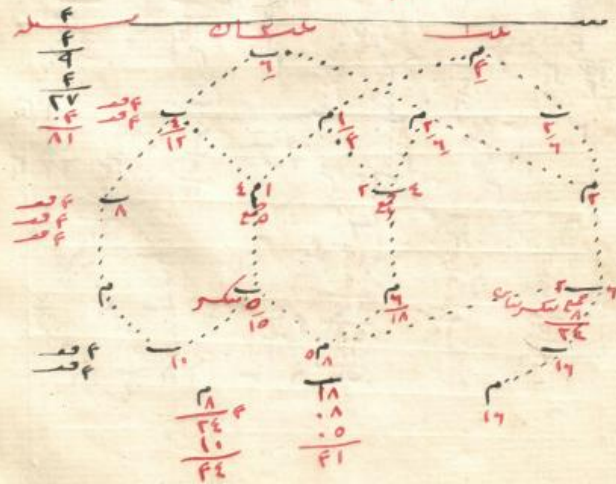
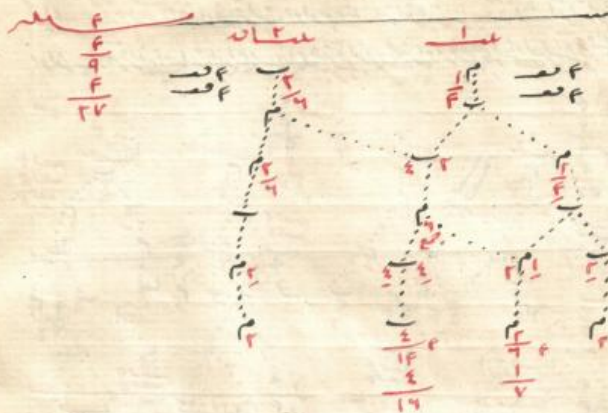


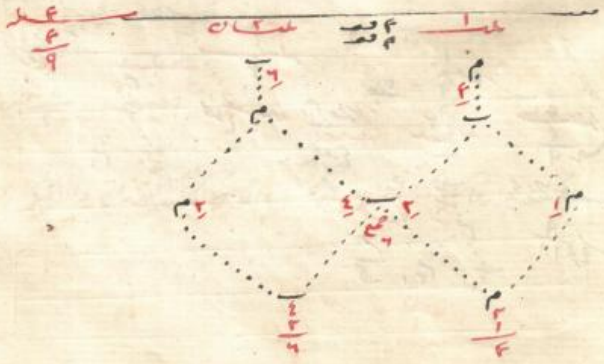
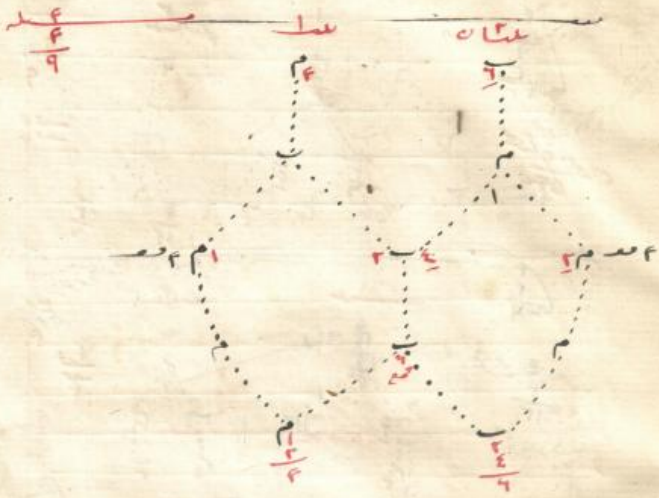
شاید که در این کتاب گفته اند که هر کس که بخواند او را از آتش نجات دهد

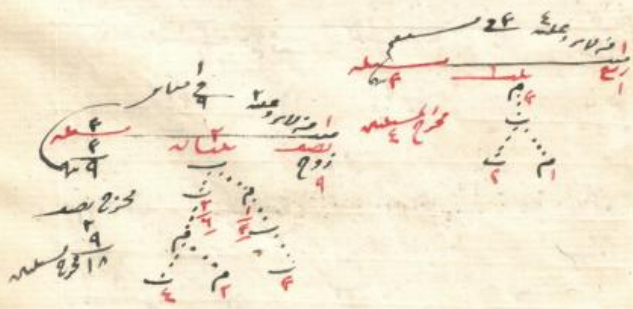
منه

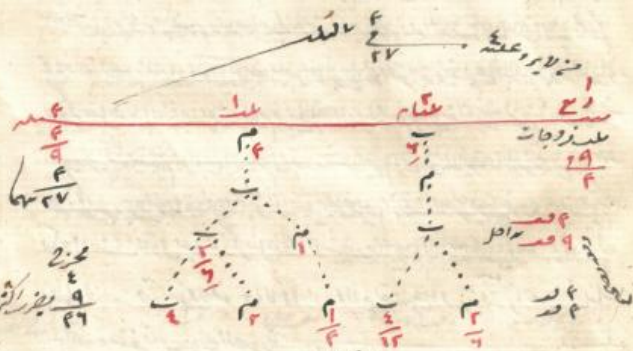
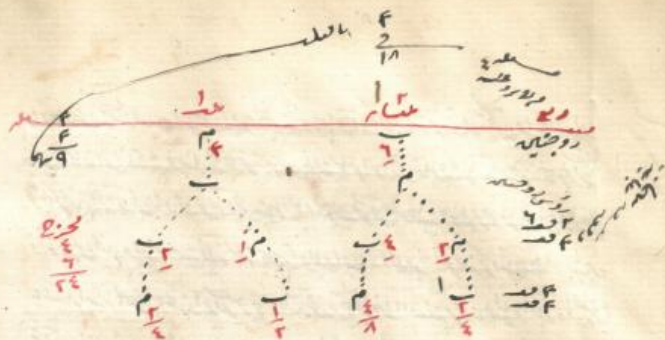
والمسئلة الاولى اختلاف قرابت اولويه ثلث ثلث القرابة الاب وثلث القرابة الام
اولوب وثلث قرابة الابن وثلث قرابة الابن وثلث قرابة الابن وثلث قرابة الابن











فان كنت عارفا بغيرك التوفيق والاعمال والالتفات والالتفات والالتفات

والتصنيف الثالث وهو جزء أبوي المبيت وهم أولاد الأخوات من أي جهة كن وإن سفلوا
 ذكورا كانه أو أنثاء. وبنات الأخوة من أي جهة كانوا وإن سفلن. **وتبني الأخوة لأم وإن سفلوا**
والحكم فيهم إنهم الأقرب أولاد وأذا سفلوا في القرب فقولوا العصبه أولاد من ولد ذوي الأرحام
 وأنهم لم يكن فيهم ولو العصبه فأنه كان كلهم أولاد أولاد الأم **فالحكم** المذكور مثل حفظ الأنثيين
 باعتبار أبنائهم الفروع عند الإصرار وعند تخرج يؤول الصفة من الأصول والعدد والفروع
 ثم ينقسم المال في الأصول على السوية ويعطى ميراث الأصول للفروع سواء كانا مثله الأبنية
 في المسئلة الثالثة **وأما إن كان كلهم** أولاد أصحاب الغرائض أو أولاد ذوي الأرحام أو أولاد
 العصباء أو كان بعضهم ولد لصاحب الغرض وبعضهم ولد للعصبه كالأمثلة الأبنية **فالحكم**
 في هذه الصور الأربع أنه أبابيلونف يعتبر الأقوي في القرابة وينقسم على أبنائهم فروعهم ابتداء
 المذكور مثل حفظ الأنثيين يعني تقدم فروع بنه الأعيان ثم فروع بنه العتلة ثم فروع بنه الأبناء
فالحكم بينهم أن ينقسم أولادهم الأصول بقدر سهامهم التي هي في الأخوة والأخوات مع اعتبار
 عدد الفروع والجهات في الأصول **فأما** كل قريب من تلك الأصول يعطى فروعهم وينقسم بينهم
 كما في التصنيف الأول يعني المذكور مثل حفظ الأنثيين ويصح بالأصول الخمس إذا كان في الأصول
 بطون مختلفة وفي الفروع تعدد الأبناء والأم ينقسم على السوية فلو ترك مثلاً ثلث بنات



المسئلة الاولى من مسائل الصنف الثالث قولهم الاقرب اول اوليخ كلامه في هذا الصور

اقتلها اقتلها اقتلها اقتلها اقتلها
 س س س س س
 ط ط ط ط ط
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥

اقتلها اقتلها اقتلها اقتلها اقتلها
 س س س س س
 ط ط ط ط ط
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥

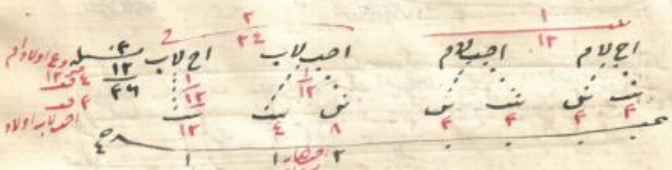
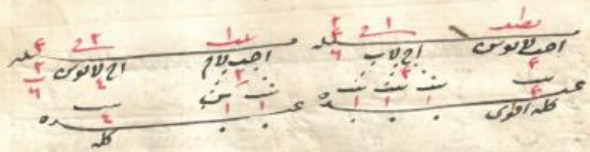
المسئلة الثانية قولهم واذا استوداع القربى قوله العصبه او قوله اولي اولي لارحام اولي لارحام اولي لارحام
 اقتلها اقتلها اقتلها اقتلها اقتلها
 س س س س س
 ط ط ط ط ط
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥

اقتلها اقتلها اقتلها اقتلها اقتلها
 س س س س س
 ط ط ط ط ط
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥

المسئلة الثالثة قولهم وانهم لم يكن فيهم ولد العصبه وكانوا اكلام اولاد اولاد الامه اولاد في

اقتلها اقتلها اقتلها اقتلها اقتلها
 س س س س س
 ط ط ط ط ط
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥

اقتلها اقتلها اقتلها اقتلها اقتلها
 س س س س س
 ط ط ط ط ط
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥

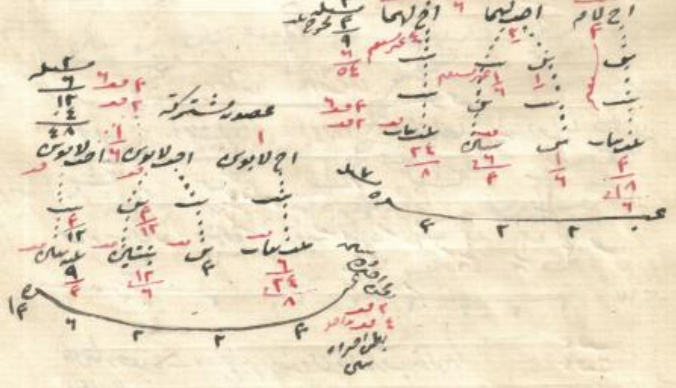


بطن اولدہ جملہ کے صاحب فرزند لری بطن اخیر جملہ کے ذوی الارحام لری



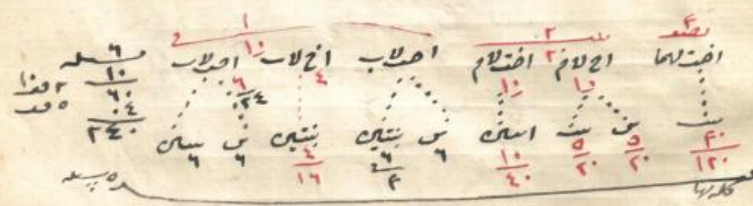
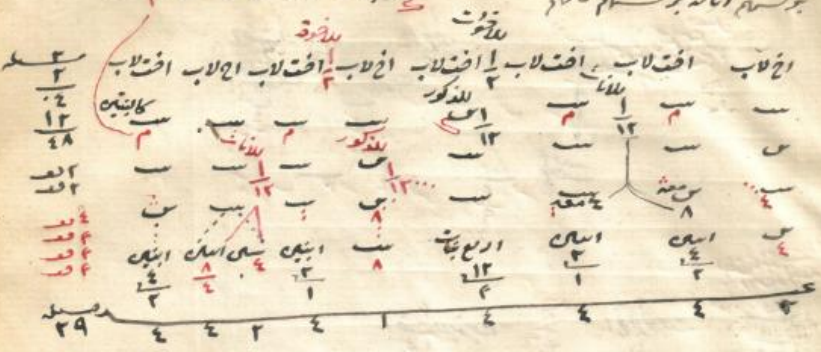


والله اعلم بالصواب
اصولها بطون مختلفه اولوب فروعده تعدد اولغى کارا شوقه بنه



مقدار بر صدمه سطر یکصد و پنجاه و دو
 جواب: از لاب التبدل در جدولی که در ابتدا
 اختلاب او را یکصد و پنجاه و دو سطر اول
 مخترع نصف اول را یکصد و پنجاه و دو
 بر سطر و نمانده بر سطر و نمانده

بکثریات تعدد بر مائت و شصت و شش
 بکثریات

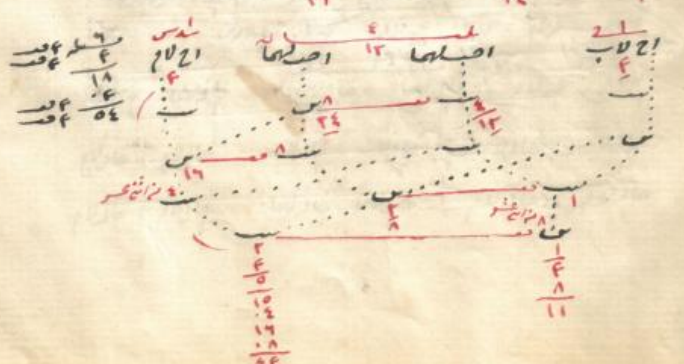
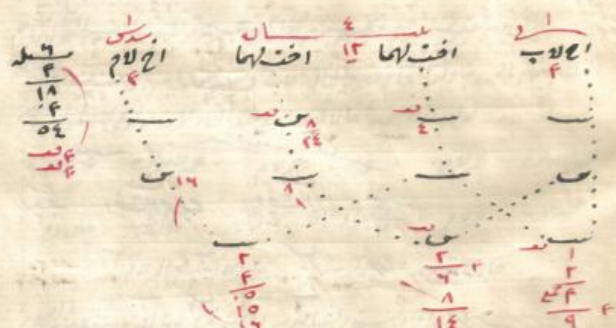


مقدار دستا جهات اید و ارت اولی کلا شصت و شش
 مقدار



مسلم
 كما لا يخفى باضطرار الفروع وبما لا يخفى
 والاخر ايضا كما لا يخفى فصارا
 فلذا وقف عليه لانه السامع مستمع

نصارا بقية فلذا وقف



والصنف الرابع لا اقربية فيهم كلام في درجة واحدة بخلاف الاول **فانهم** اذا اجتمعوا
 فالا قوس منهم في القرابة ارجح بالميراث فلو كان اوانثى انه اتحدت جهة قرابتهم بان يكون
 الكل من جانب واحد كما تعام مع الامام لام فانهم من جانب لآب والاضول مع الخالات فانهم
 من جانب لام فمن كان لآب وام اوله من كان لآب ومن كان لآب اوله من كان لام **واذا**
واذا استوفوا في القرب والعقوة والجهة بان يكونوا كلام لآب وام اولاب اولام فلذلك كونه من
 الانثى بان كانوا مختلطين والافعال السوية **وان اخلفت** بان يكون قرابة بعضهم من جانب لآب
 وقرابة بعض اخر من جانب لام فانثلثا القرابة لآب وهو واجب الال وانثلث القرابة لام وهو واجب
 ثم ما اضاف كل قوس يعبر فيه الجميع ويقسم بينهم كما لو اتحدت جهة قرابتهم فاذا تعدد النكاح بينهم
 انثلثا بينهم بالسوية وكذا الخا في تعدد الخالات لآب لم يقسم لثلاث بينهم على السوية والافعال
المسئلة الاولى قولهم اذا اجتمعوا فالا قوس اوله عند اتحاد الجهة اوله على كلاً شوا من

محمد لآبون محمد لام محمد لآب محمد لام محمد لآبون محمد لآب محمد لآبون محمد لآب
 محمد لآب محمد لام محمد لآب محمد لآب محمد لآب محمد لآب محمد لآب محمد لآب
 محمد لآبون محمد لآب محمد لآب محمد لآب محمد لآب محمد لآب محمد لآب محمد لآب

المسئلة الثانية واذا استوفوا في القرب والعقوة والجهة اذ كان نقود من الصور
 محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام
 محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام
 محمد لآب محمد لآب محمد لآب محمد لآب محمد لآب محمد لآب محمد لآب محمد لآب
 محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام محمد لام

فصل في نبات الاعمال واولاد النجا وبنو الاعمال لام واولاد الاضول واولاد الخالات
وانه سفلوا فاحكم بينهم انه الاقرب ^{سعد} **اولاد من اى جهة كان يعنى سواء كان الاقرب والابجد**
مع اتحادهما في الجهة اوسع اختلافا كما لا مثله الا بنية واذا اخذوا في القرب وجه القربة
بانه يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فلا يقرى في القرابة اولا وان كان ولد
في الرحم والاضف ولو العصبه في ظاهر الرواية فاذا تركت مثلثه اولا لها المستقرات
كانت المال كله لولد عمه لاب وام **وانه فقد كان كله لولد عمه لاب** **وانه فقد كان لولد العم**
وكذا الحكم في اولاد الاضول المستقرات او خالا المستقرات **بهذه العدة** ^{فيها عده} **اولاد**
وانه تركت بنت العم لها وبنت العم لاب فاما المال كله لبنت العم لها القوة قرابتها وبن بنت العم
وانه كانت ولده العصبه وانما استواء في القرب والقوة والجهة فولو العصبه او في
من ولد في الرحم كانت العم وابن العم كلاهما لابوين اولا مال كله لبنت العم لانها ولده العصبه
وولدت ابن العم وانما كان كلهم ولد في الرحم فبالا اتفاق بينهم
في ابدان الفروع للذكور مثل حظ الانثيين ان اتفقت صفة اصولهم في الذكورة
والانثوية وانما اختلفت فكلهم عند يوسف وعند محمد ينقسم في الاصول للذكور
مثل حظ الانثيين ثم يعطى ميراث الاصول للفروع وانما استواء في القرب والقوة ولكن
اختلفوا في جهة القرابة بانه كان قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعضهم من جانب الام
فالثلث لقرابة الاب والثلث لقرابة الام **ثم ما اصاب كل فريضة ينقسم بينهم كالواحدة**
جهة قرابتهم على قياس ما عرفت في اتحاد الجهة ثم عند يوسف ما اصاب كل فريضة من فريضة
الاب والام ينقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار ركنه والجهات في الفروع وعند محمد
ينقسم على اول بطن اختلف ما عتب ركنه والفروع والجهات في الاصول كما هو من جهة في الاصول

والاكثر في الاصول

المسألة الأولى من هذا الفصل قولهم الاقرب اول اولدغي كالاشنة في منة الصور

عم لابوس	عم لابوبن	عم لام	عم لابوبن
س	س	س	س
س	س	س	س

عم لها	عم لها	عم لها	عم لها
س	س	س	س
س	س	س	س

عم لام	خال لاب	خال لام	خال لام
س	س	س	س
س	س	س	س

المسألة الثانية قولهم واذا اخذوا في القرب وجهة القربة فلا تقوى اول وانما كان ولد ذي الرحم والاصغف ولد العصبته في ظاهر الرواية اولدغي كالاشنة في منة الصور

عم لابوبن	عم لاب	عم لام	عم لام
س	س	س	س
س	س	س	س

خال لها	خال لاب	خال لاب	خال لها
س	س	س	س
س	س	س	س

خال لاب	خال لاب	خال لاب	خال لاب
س	س	س	س
س	س	س	س

عَمَّ لَابْ عَمَّ لَامْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ
 س س س س س س س س س س س س
 اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول

عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ
 س س س س س س س س س س س س
 اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول

عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ
 س س س س س س س س س س س س
 اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول

المسئلة الثالثة قولهم واذا استودعنا النوب والقوة والجهة فوالا العصبه
 من ولد ذي الرحم اوله في كالا فله من الصور

عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ
 س س س س س س س س س س س س
 اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول

عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ
 س س س س س س س س س س س س
 اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول

المسئلة الرابعة قولهم وان كان كلامهم ولد العصبه او كلامهم ولد ذي الرحم فبالا فغايه شقة
 بقسمهم على ابناء النزوج للذكر مثل حظ الانثى انما انتقلت صفة الاصول الاول

عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ عَمَّ لَابْ
 س س س س س س س س س س س س
 اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول اول

عَمَّ لَا يُوْنِ عَمَّ لَا يُوْنِ عَمَّ لَا يُوْنِ عَمَّ لَا يُوْنِ
وَلَدِي وَلَدِي وَلَدِي وَلَدِي

اولاد

عَمَّ لَا يُوْنِ عَمَّ لَا يُوْنِ عَمَّ لَا يُوْنِ عَمَّ لَا يُوْنِ
خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا

خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا
خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا

خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا
خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا خَالَ لَهَا

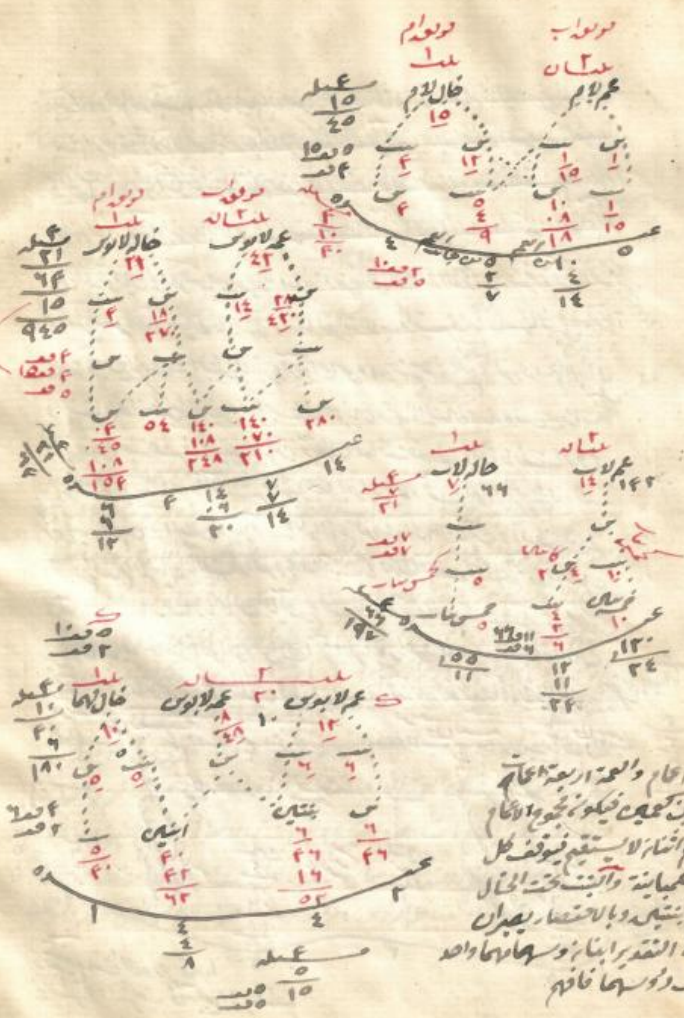
المسألة الخامسة قولهم وانما اختلفت صفة الاصول فكذلك عندنا لا يوسع عند
محمد حمود انما يتسم في الاصول كقولنا في الاصلين ثم يعطى ميراث الاصول للمفروع او كقولنا



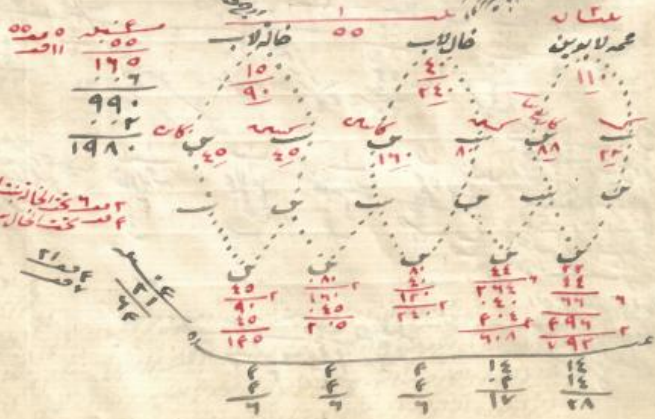
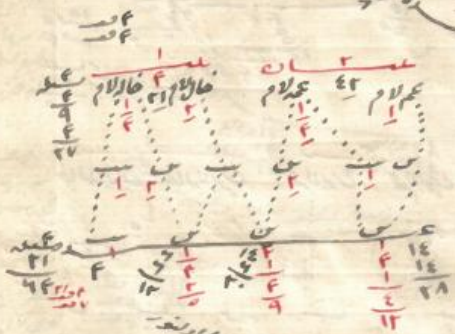
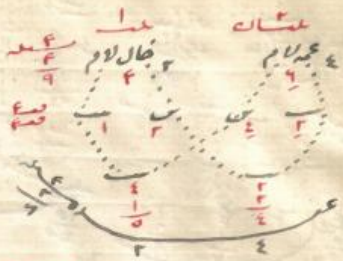
بدرصد بنحو اصل المسألة فاحد حسا امام محمد قول وزك اصوله اختلاف
واقع اوله لا ينفذ اصوله صفت فروع عندنا فخذ ايله دور عَمَّ لَا يُوْنِ
عَمَّ لَا يُوْنِ عَمَّ لَا يُوْنِ عَمَّ لَا يُوْنِ
خَتِيفَا وَارِثِيهِ التَّحْقِيقِي وَالتَّقْدِيرِي بِنَايَتِ اَوَّلِهِ اَصْلُ الْمَسْئَلَةِ وَدَوَسْطِ اَوَّلِهِ اَوَّلُهُ قَدْ نَكَّرَ

الذي هو الواحد بقسم ارباعه اربعة الاصول اعني بين الخال العام مقام الخالين وبين الخال العامة
مقام اربع خال واثنا عشر مقام كخاليين كخاليين فالجميع اربعة اصول باعتبار عدم الفروع
والجها في الاصول اثنا عشري واثنا عشر في بينهما موافقة نصفية فاخذنا نصفهم فصار اربعة
كانهم ثمانية والخال اربعة ارباعا واحدا يستقيم عليهما فاخذنا عده دورا واذقنا ارباعا ثم نظرنا
بين الموقوفين في الموصوفين فوجدنا مبانة فقد ناطل احد مجان الزور فصاع عشر ثم خرنا الشرقة
في اصل مسدود فصاعدا ثلثين فالعشر جزء منها لقرابة الاب وبقسم بينهم اثنان عشر ومواربة
للمعة ثم يعطى لزوجها في البطل الاخير واربعة اثناسي وموسسة عشر للعلم ثم لفروعه وليم الابان
والبنات في البطل الاخير واذ اربطنا الابانين وضمنا البنات صاروا ست بنات وكذا
اربعة ارباعين ستة عشر فلما يستقيم عليهن وفيهما موافقة نصفية فاخذنا نصف الرؤس
وموافقة واو فغنا والعشرة منها يجعل لقرابة الام خمسة الخال ثم يعطى لزوجها
اي يستحق الابن في البطل الاخير وخمسة للخال ثم لفروعه وهو الابن في البطل الثاني
العام مقام الابان باعتبار الفروع والبنات في ذلك البطل العامة مقام البنين
وبعد لاقتصار صارنا كابن فالجميع ثلثه بنيه وسداسهم خمسة فقدرنا منهم على سبعة
بينهما مبانة فاخذنا كل الرؤس ايضا ثم نظرنا بين الموقوفين فوجدنا مغانا ثلثين

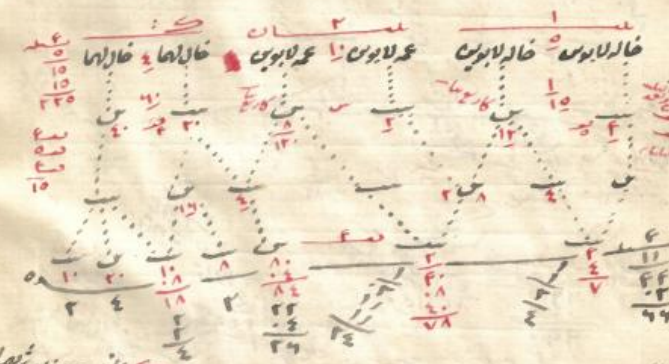
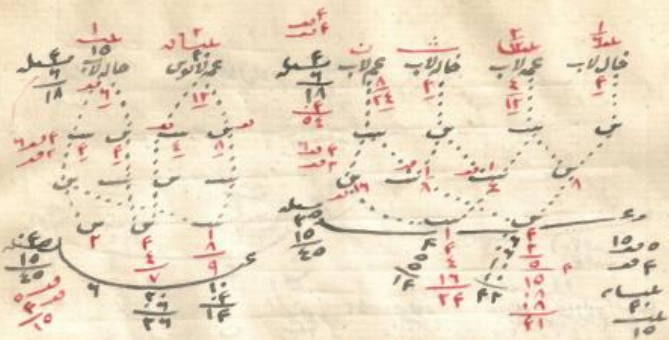




بجاء العلم ثلثة اعوام وثلثة اربعة اعوام
 وبلا اختصار صرن كعین فیکونه مجموع الاعوام
 ثلثة وسهامهم اثنا لا یستقیم فیوقف کل
 اعداد ودرهم للمیانة والثلث ثلثة الخصال
 ايضا یجب بتین وبلا اختصار یجدان
 اثنا فیکونه فی التقدير اثنا وسهامها واحد
 فیوقف ودرهمها ثانی



۴ مقام ۶ مقام ۲ مقام ۱ مقام
۴ مقام ۶ مقام ۲ مقام ۱ مقام



سید خندان
اولی بطنه
کندجه
در امان

نمودار کشفه او بر بنات
موجو

نمودار کشفه او بر بنات
موجو

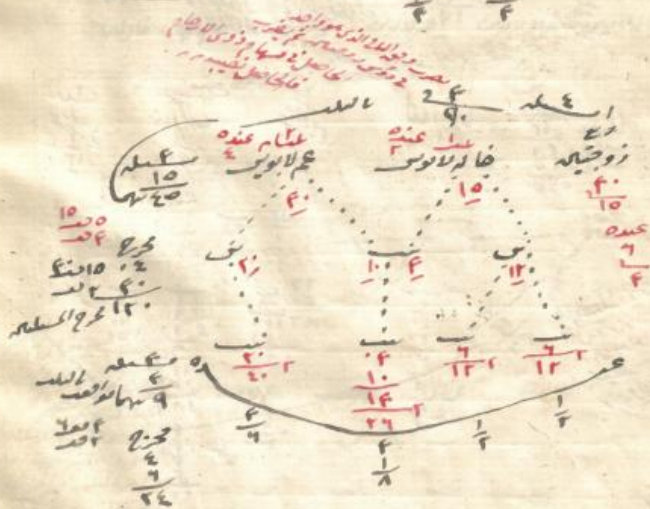
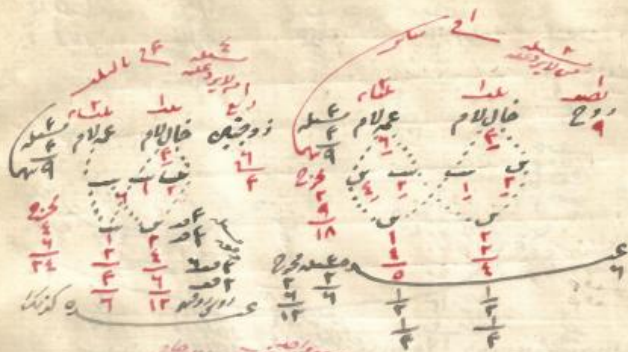
نمودار کشفه او بر بنات
موجو

نمودار کشفه او بر بنات
موجو

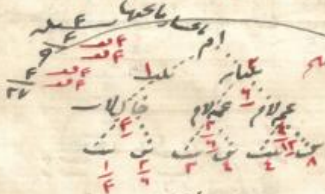
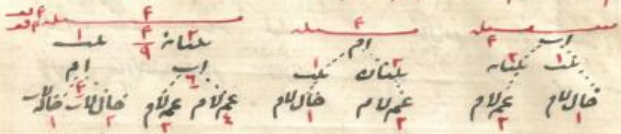
نمودار کشفه او بر بنات
موجو

نمودار کشفه او بر بنات
موجو

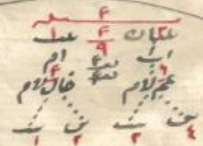
نمودار کشفه او بر بنات
موجو

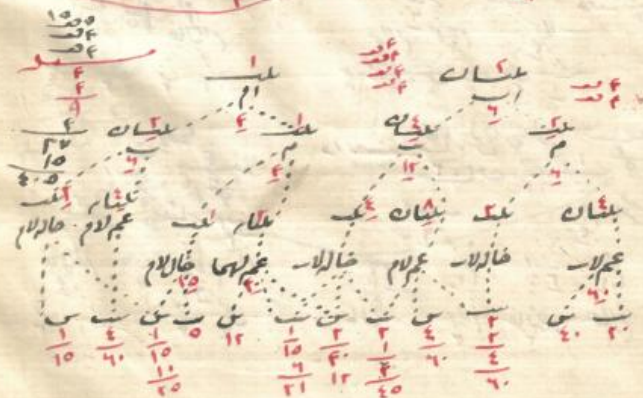
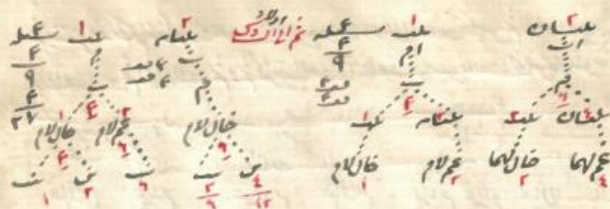


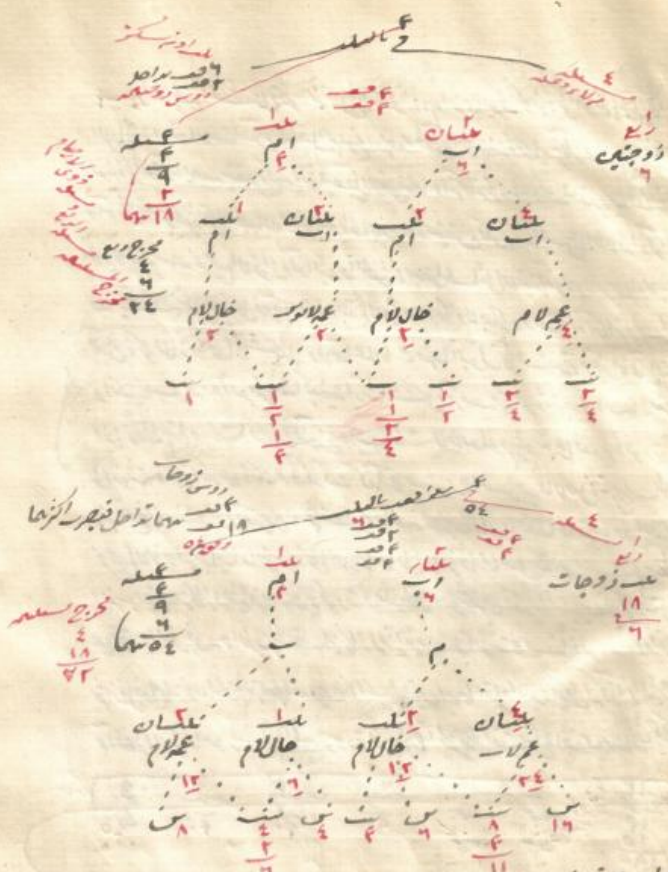
ثم ينتقل من الحكم المذكور في الصنف الرابع والاولاد الى الصنف الخامس ثم الى اولاده
ثم الى اسدس ثم الى اولاده ثم ونم كترتيب العصباء كما عرفت فيما سبق فالصنف الخامس كما مشتهر



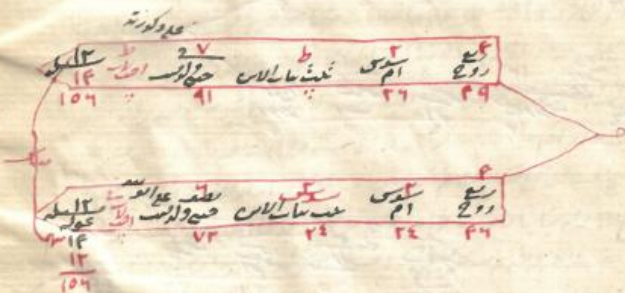
ثم الى اولادهم







الحمد لله على نعمه و ذوقه لا رهام بعون الله العلام الامام يارب تم كل امر و انما و انتم
 ذوقنا و تجاوز عاقله فقهنا بسم الله و انما و انتم



۱- حقیقہ و الوہیت عجزاً
 ۲- حقیقہ و الوہیت عجزاً
 ۳- حقیقہ و الوہیت عجزاً
 ۴- حقیقہ و الوہیت عجزاً

$\frac{1}{2}$ رده $\frac{1}{7}$ اصلا لایون $\frac{2}{7}$ حصه لایون $\frac{3}{12}$ عیال ذکوره

باینه
 $\frac{1}{2}$ رده $\frac{4}{4}$ اصلا لایون $\frac{4}{4}$ حصه لایون $\frac{7}{12}$ عیال ذکوره

$\frac{1}{2}$ رده $\frac{1}{4}$ ام $\frac{1}{4}$ اصلا ام $\frac{2}{4}$ حصه لایون $\frac{7}{24}$ عیال ذکوره

بالشمه
 $\frac{1}{2}$ رده $\frac{1}{4}$ ام $\frac{1}{4}$ اصلا ام $\frac{2}{4}$ حصه لایون $\frac{7}{24}$ عیال ذکوره

$\frac{1}{4}$ ام $\frac{1}{4}$ اصلا لایون $\frac{2}{4}$ حصه لایون $\frac{7}{12}$ عیال ذکوره

$\frac{1}{4}$ ام $\frac{1}{4}$ اصلا لایون $\frac{2}{4}$ حصه لایون $\frac{7}{12}$ عیال ذکوره

$\frac{1}{4}$ ام $\frac{1}{4}$ اصلا لایون $\frac{2}{4}$ حصه لایون $\frac{7}{12}$ عیال ذکوره

لصفه	سرس	سرس	سرس	سرس
۲	۱	۱	۱	۱
۱۲	۴	۴	۴	۴
۲۴	۴	۴	۴	۴

۲۴

موضع

لصفه	سرس	سرس	سرس	سرس
۲	۱	۱	۱	۱
۱۲	۴	۴	۴	۴
۲۴	۴	۴	۴	۴

۲۴

لصفه	سرس	سرس	سرس	سرس
۲	۱	۱	۱	۱
۱۲	۴	۴	۴	۴
۲۴	۴	۴	۴	۴

۲۴

لصفه	سرس	سرس	سرس	سرس
۲	۱	۱	۱	۱
۱۲	۴	۴	۴	۴
۲۴	۴	۴	۴	۴

۲۴

لصفه	سرس	سرس	سرس	سرس
۲	۱	۱	۱	۱
۱۲	۴	۴	۴	۴
۲۴	۴	۴	۴	۴

۲۴

لصفه	سرس	سرس	سرس	سرس
۲	۱	۱	۱	۱
۱۲	۴	۴	۴	۴
۲۴	۴	۴	۴	۴

۲۴

لصفه	سرس	سرس	سرس	سرس
۲	۱	۱	۱	۱
۱۲	۴	۴	۴	۴
۲۴	۴	۴	۴	۴

۲۴

لصفه	سرس	سرس	سرس	سرس
۲	۱	۱	۱	۱
۱۲	۴	۴	۴	۴
۲۴	۴	۴	۴	۴

۲۴

فصل في ما يحل من الحمل اعلم ان اكثر مدة الحمل سنتا عند الحصة ٢ واقبلها سنة اشهر بالاتفاق وانه يوقف للحمل
نصيب اربع بنين او اربع بنات ايها اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصاف من تقدير عمر الحمل وجوده وموته
وحياته وذكرته وانوثته واخراده ونقصه فيعطى كل واحد اليقين ويوقف الباقي الاطوار **والحمل عند كل وقت** نصيب
ثلاثة بنين او اثلاث بنات ايها اكثر وفي رواية اخرى يوقف نصيب بنين او بناتين ايها اكثر **وعند الحصة ١** نصيب ابن واحد
او بنت واحدة ايها اكثر وعليه الفتوى ولو قد اكتمل على قوله على زيادة **وانه يحل** ما يكون من الميت بان طفله امرأة
حاملة او غير حاملة بان تركت المرأة حامله لزوجها او جده او غيرهما من الورثة فان كان من ماله مات وجأت بالولد تمام
الكرمة المحل واقل منها ولم تكن اقرت باقتضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربها ولا يرث عنه
فان جاءت بالولد لاكثر من الكرامة المحل لا يرث ولا يرث عنه **وكذا اذا اقرت** المرأة في مدة الحمل باقتضاء عدةها
بعد زمانه يتصرف فيه القضاة العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يرث عنه او قد علم بالزنا
انه المحل يكن من الميت وان كان من غيره وجأت بالولد سنة اشهر او اقل من زمانه الموت يرث من الميت لان وجود
الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الميراث وقد تحققه وان جاءت بالولد لاكثر من اقل
مدة الحمل لا يرث **وطريق** معرفة حيوة الحمل وقت الولادة انه يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او طعم
او بكاء او تحريك او خروج عضو فانه يخرج اقل الولد ويظهر منه شيء من هذه الاطوار فمات لا يرث
وانه خرج اكثر من مائة يرث فانه يخرج مستقيما ومما ان يخرج رأسه او اقله يعتبر صدره بغير
اذا خرج الصدر كله ومما يخرج يرث وان خرج منكوشا ومما ان يخرج رجله فاعلم بصدقه بغير
واعلم ايضا انه الورث اذا كان ممن لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه بتمامه ولا يوقف منه شيء
وان كان ممن يستقطنه احدى حالتي الحمل فانه يعطى منه ويوقف الى ان يتولد واذا كان ممن يتغير به
ويشاركهم يعطى لاقل المتبقين فان قصص مسئلة على تقدير برب على تقدير انه ذكروا على تقدير انه انثى
كانت الحصة ثم ينظر بين المستقلين فانه لو اتفقا بجزء فاضرب وقول احد بمائة الاخر وان تبانيا فاضرب كل
احد بمائة كل الاخر فالحاصل نصيب كل مسئلة **فم** نصيب كل مسئلة فذكرته في كل مسئلة انوثته
او ذكورها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورها او ذكورها في مسئلة انوثتها في المسئلة
يعطى لتلك الورثة لان استحقاقه لاقل متبقين والفضل **والفضل** موقوف من نصيب ذلك الورثة لانه ان شئت
مستحقه هذا الفضل من ماله او غير فيوقف الى ان يزول الاستشهاد فاذا ظهر المحل وزال الاستشهاد
فانه كان المحل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا لبعضها فباخذ ذلك البعض والباقي مقسوم
بين الورثة فيعطى لكل واحد ما كان موقوفاً من نصيبه فان مات زيد مثلاً وترك بنتاً وابوين وامراًة طاهراً
فالمسئلة اربعة وعشرين على تقدير ان المحل في كونه ثم سبعة وعشرين على تقدير ان انثى فاذا اظهرت
احد بمائة الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر فتمسك المسئلة فانه من الصورة ولكن فانهم
واحد من انسابها ولا تعقب لا يباع بالمعارة كونه **فصل في ما يحل من الحمل** كذا في المتن في نسخة اخرى

لاقتضاهما
الحمل

[illegible]

۱۹۸۰
۴۰۴۰
۰۰۴۰

موقوف علیہ مقدار
۴۰۴۰
۶۴۰
۱۸۲۰
۱۹۸۰

۲۴
۱۶۸
۷
۱۰۰۸
۰۰۴۰

۱۷
۱۱۹
۱۷
۱۰۲
۴۱۲
۴۰۴۰

۴
۲۸
۱۴۷
۸۲۰
۲۱
۱۲۴
۶۴۰

۱۷
۱۱۹
۱۷
۱۰۲
۴۱۲
۴۰۴۰

۴
۲۸
۱۴۷
۸۲۰
۲۱
۱۲۴
۶۴۰

۱۷
۱۱۹
۱۷
۱۰۲
۴۱۲
۴۰۴۰

۴
۲۸
۱۴۷
۸۲۰
۲۱
۱۲۴
۶۴۰

۱۷
۱۱۹
۱۷
۱۰۲
۴۱۲
۴۰۴۰

۴
۲۸
۱۴۷
۸۲۰
۲۱
۱۲۴
۶۴۰

۱۷
۱۱۹
۱۷
۱۰۲
۴۱۲
۴۰۴۰

۴
۲۸
۱۴۷
۸۲۰
۲۱
۱۲۴
۶۴۰

۱۷
۱۱۹
۱۷
۱۰۲
۴۱۲
۴۰۴۰

۴
۲۸
۱۴۷
۸۲۰
۲۱
۱۲۴
۶۴۰

موقوف علیہ مقدار
۴۰۴۰
۶۴۰
۱۸۲۰
۱۹۸۰

۲۴
۱۶۸
۷
۱۰۰۸
۰۰۴۰

۱۷
۱۱۹
۱۷
۱۰۲
۴۱۲
۴۰۴۰

۴
۲۸
۱۴۷
۸۲۰
۲۱
۱۲۴
۶۴۰

موقوف علیہ مقدار
۴۰۴۰
۶۴۰
۱۸۲۰
۱۹۸۰

۲۴
۱۶۸
۷
۱۰۰۸
۰۰۴۰

۱۷
۱۱۹
۱۷
۱۰۲
۴۱۲
۴۰۴۰

۴
۲۸
۱۴۷
۸۲۰
۲۱
۱۲۴
۶۴۰

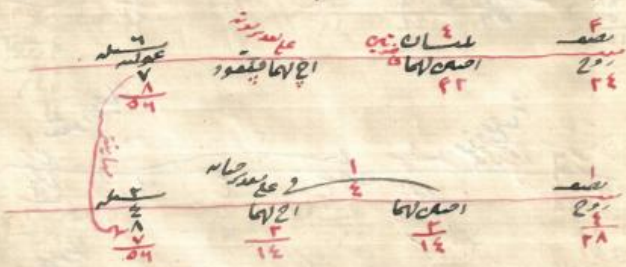
موقوف علیہ مقدار
۴۰۴۰
۶۴۰
۱۸۲۰
۱۹۸۰

۲۴
۱۶۸
۷
۱۰۰۸
۰۰۴۰

۱۷
۱۱۹
۱۷
۱۰۲
۴۱۲
۴۰۴۰

۴
۲۸
۱۴۷
۸۲۰
۲۱
۱۲۴
۶۴۰

فصل في المفقود وهو من جنس ما لا يعطى لورثة شيء من مال الاعتقال حياته ويقع حكمه بغير
 موته او بغير موته وظاهر الرواية في المدة انه اذا لم يبع احد من اقاربه في بلدته حكم بموته
 باعتبار انشائه في غير المثلث او من مثل النساء فانه لورثته الموجودين وقت الحكم بموته
 وما كان موجودا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف له ماله ، وموتوا الحكم في حق غيره
 حتى لو وقف نصيبه لمكان مورثه كان لكل **فاذا مات** انشا وبعض ورثته بمفقود في مكانه او انشأ بانه خاب
 عن وطنه او اسرطه غيبته وجرى حاله فلا يرث حياته ولا ماله ولا ورثته فالحكم انتم العلم بين الظاهرين
 على ان اقل المتفقين وذلك بان تضع مسئلة على تقدير حياته ثم على تقدير موته وبقية العمل ما ذكره في كل
 ثم تنظر في من بين الحاصلين من الطرفين فمن اختلف نصيب بموته المفقود او حياته اعطى اقل الحاصلين
 النصيبين **و** لا يختلف نصيب يعطى في الحال كاملا او يترك بتقديره ووزن تقديره لا يعطى شيئا او يوقف
 الفضل بين الحاصلين من نصيب ذلك الورث الا ان يظهر حاله او يحكم بموته **فاذا ترك** مثلا زوجه حيا
 واثنتين لاه وام فاضرتين واخا لاه لم يبق بمفقودا فكمنا من هذه النسب فاعطاهما وخرجت من ثلثها



في موقوفه انظر حيا وان سبب فلا فتيقن
 ١٤ المفقود انظر حيا وان سبب فلا فتيقن ايضا فليظن المفقود ميتا
 ٥٤ المفقود انظر حيا وان سبب فلا فتيقن ايضا فليظن المفقود ميتا
 ١٨ جميع الموقوفين للاختصاص حتى يتم لها اربعة اسباع كمال وهي ٢٤
 ٤٨ واما الزوج فقد اخذ نصيبه مثلا على تقدير موته وهو ٢٤
 ٥٨

$$\begin{array}{r} 4 \\ 14 \\ \hline 18 \\ 14 \\ \hline 32 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 4 \\ 14 \\ \hline 18 \\ 14 \\ \hline 32 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 4 \\ 14 \\ \hline 18 \\ 14 \\ \hline 32 \end{array}$$

4 14 18 14 32
 4 14 18 14 32
 4 14 18 14 32

$$\begin{array}{r} 4 \\ 14 \\ \hline 18 \\ 14 \\ \hline 32 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 4 \\ 14 \\ \hline 18 \\ 14 \\ \hline 32 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 4 \\ 14 \\ \hline 18 \\ 14 \\ \hline 32 \end{array}$$

4 14 18 14 32
 4 14 18 14 32
 4 14 18 14 32

$$\begin{array}{r} 4 \\ 14 \\ \hline 18 \\ 14 \\ \hline 32 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 4 \\ 14 \\ \hline 18 \\ 14 \\ \hline 32 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 4 \\ 14 \\ \hline 18 \\ 14 \\ \hline 32 \end{array}$$

4 14 18 14 32
 4 14 18 14 32
 4 14 18 14 32

(Handwritten Persian text, likely a ledger or account book, showing various entries and calculations in red ink.)

Handwritten manuscript page showing two rows of calculations. The top row includes a large bracket on the right side. The bottom row includes a large bracket on the left side. The calculations involve numbers and Arabic script, likely representing a historical accounting or arithmetic text.

الزروع والابن منقودا على حياتها

موتها

ربع	نفس	نفس	نفس	نفس	نفس
١١٧	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١١٧	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١١٧	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١١٧	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١١٧	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١١٧	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١١٧	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١١٧	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١١٧	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١١٧	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠

بجزء ١٨

موتها

ربع	نفس	نفس	نفس	نفس	نفس
٧٨	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
٧٨	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
٧٨	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
٧٨	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
٧٨	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
٧٨	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
٧٨	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
٧٨	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
٧٨	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠
٧٨	٧٨	٧٨	١٤٠	١٤٠	١٤٠

موتها

ربع	نفس	نفس	نفس	نفس	نفس
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠

بجزء ١٨

موتها

ربع	نفس	نفس	نفس	نفس	نفس
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٠٨	٧٢	٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠

موتها
٢٥٩
٢٠٩
٢٤٨

الاب و ان سر نفقود از عیال حیاتها

۴ ۹ ۹	۱۷ ۵۱ ۴۴	۲ ۱۲	۲۴ ۷۲	۴۲ ۱۲ ۲۴	۱۷ ۲۴
۴ ۹ ۹	۷ ۲۱ ۱۴	۲ ۱۲	۲۴ ۷۲	۴۲ ۱۲ ۲۴	۱۷ ۲۴
۴ ۹ ۹	۱۲ ۲۱ ۱۴	۲ ۱۲	۲۴ ۷۲	۴۲ ۱۲ ۲۴	۱۷ ۲۴

۴ ۹ ۹	۲۷ ۴۴	۲ ۱۲	۲۴ ۷۲	۴۲ ۱۲ ۲۴	۱۷ ۲۴
۴ ۹ ۹	۲۷ ۴۴	۲ ۱۲	۲۴ ۷۲	۴۲ ۱۲ ۲۴	۱۷ ۲۴
۴ ۹ ۹	۲۷ ۴۴	۲ ۱۲	۲۴ ۷۲	۴۲ ۱۲ ۲۴	۱۷ ۲۴

۴ ۹ ۹	۱۷ ۲۵ ۱۸۰	۲ ۱۲ ۱۴	۲۴ ۷۲	۴۲ ۱۲ ۲۴	۱۷ ۲۴
۴ ۹ ۹	۱۷ ۲۵ ۱۸۰	۲ ۱۲ ۱۴	۲۴ ۷۲	۴۲ ۱۲ ۲۴	۱۷ ۲۴
۴ ۹ ۹	۱۷ ۲۵ ۱۸۰	۲ ۱۲ ۱۴	۲۴ ۷۲	۴۲ ۱۲ ۲۴	۱۷ ۲۴

فصل في ميراث الغري ومثلهم اذا مات متوارثا فأكثر بهدم او غرق او حرق او في معركة
قتال أو جلا وغربة ولم يعلم عين السابوق منها او منهم بانه علم احدهما او اهدمهم لابيهم
او لم يعلم سبقه لابيهم او علمت المعية فلا تورث واحد منهم من اخوانه الاخرين بل يعلم
كانهم اجانب فيرث من كل واحد منهم باق ورثة لانه شرط الارث تحقق حيا الارث
عند جمعة الموت ولم يوجد شرط **فلمواته** اخوان شقيقا اولاب بغرق او في معركة ولم يعلم
ابنهما وتورث اهدما ذوجه وبنتا وتورث الاخر بنين وتورثا عما فلا يرث اهل لاهية
من الاخر شيئا بل ينقسم ترك الاول للزوجه الثلث والنصف وللمتة الباقي وتورث ترك
الثاني لبنتي المتة وللمتة الباقي **سنة** زوج وزوجه وثلاثة بنين اعم قوما
جميعا او ما تواعدا ولم يعلم ابنا منهم وتورث كل منهم مالا وللزوجه زوجة اخرى وابن
وللزوجه الغريبة ابن فرعي فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة
من الاخرين بل مال الزوج ثمة المحبة وباقيه لابنتها ومال الزوجه الغريبة لولدها فرعي
ومال كل واحد من البنين الثلاثة **سنة** لاهية لاه وهو ولد الزوجه الغريبة من غير ابيه
الفرعي وباقي ماله لاهية من ابيه كذا في بعض الشروح
تورث تركه كلفته بغيره لطف ايت **خطا قولون عطل سنة** انفس

Handwritten musical notation on a staff, featuring various notes and rests, with some text in Arabic script below the staff.

[illegible]

[illegible]

اسی غنیمت سے لکھو

۴	۱۶	۵	۲۴
بر وجه	نشان	۱۰	۴
۴۲	۴۲	۱۰	۴
۱۶	۱۶	۱۰	۴
۲۱	۲۱	۱۰	۴
۳۲	۳۲	۱۰	۴
۳۲	۳۲	۱۰	۴

۲	۱۶	۵	۲۴
نشان	۱۰	۴	۴
۴۲	۴۲	۱۰	۴
۱۶	۱۶	۱۰	۴
۲۱	۲۱	۱۰	۴
۳۲	۳۲	۱۰	۴
۳۲	۳۲	۱۰	۴

نشان ۱۶

زید فخر اولوب زوجه شی و ابکی قیزینی و ابکی قنداشنی ترک اولوب زوجه شی چون
 ترک دون بر مقدار نشنه اوز زینه علی طایق انتخاب صلح اولوب باقی ترک سار
 درنه بینلر نه بیجه قسمت اولور بیان اولنه **الجبایه اعلم بالصواب**
 قرقا بکی سهدون اون التیشکرم قیز زینه بشکرسم قنداشلرینه دکر ۱

۴	۲۱	۲	۴
۴	هم حاج	نشان	۴
۴	۴	۴	۴
۴	۴	۴	۴
۴	۴	۴	۴
۴	۴	۴	۴
۴	۴	۴	۴

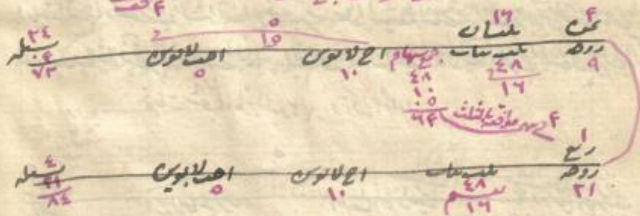
نشان ۴

نشان ۴

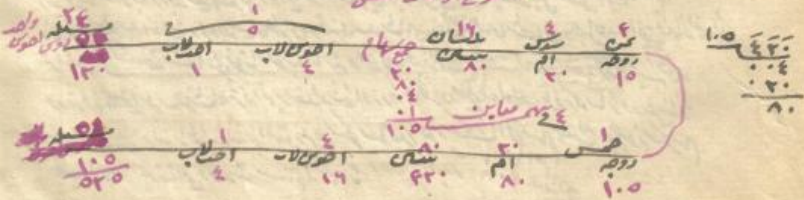
نشان ۴

صوت اخوي في الخارج غير ما ذكره شيخنا في الحق وهو انه يقول بطلات وترك زوجته وتلد
بنات واخا لابوين واحدا لابوين اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين
نصيب المرأة تسعة ونصيب البنت والاصح لها والافضل لها ثلثة وستون وللمرأة على الميت
مهر فصالحها على ربع المال فيكون مهرها من الارث الربع فيكون المسئلة من اربعة
فيعطى للمرأة الربع فيبقى ثلثة اى ثلثة الارباع لا يتقيم على تسليم ولكن فيها ثلثة
بالثلث فيضرب ثلث ثلثة وستين وهو احدى وعشرون في اربعة وهي اصل المسئلة
عند الفسخ صارت اربعة وثلاثون ثم يقرب بنصيب المرأة من اربعة وهو احدى وعشرون
فيحصل احدى وعشرون فلها ذلك ثم يقرب بنصيب بقية الورثة من اربعة وهو ثلثة
في احدى وعشرون صارت ثلثة وستون خمسة عشر للاخ والافضل والباقي للبنت فافضل

صالحها مع المرأة على ربع المال



صالحها مع المرأة على ثلث المال



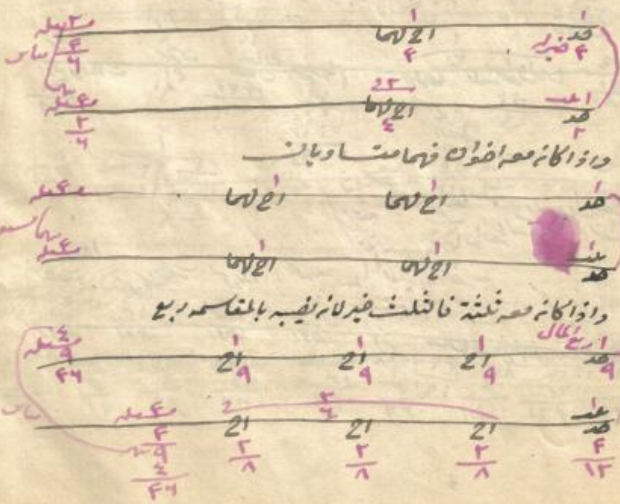
$$\frac{2}{1} \quad \frac{2}{14} \quad \frac{2}{42}$$

باب مقاسمة الجحد

رسم

المقاسمة متاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجحد ولا اقوات عكافونك صنفته
 فقليب هذا الباب بباب المقاسمة بنى على قول صاحبته ومن وافقها قال ابو بكر
 الصديقي ومن تابعه من الصحابة رضون الله تعالى عليهم اجمعين بنوا الاعداء بنوا العدا
 لا يرتفع مع الجحد كما لا يرتفع مع الاب بل الجحد مستقل بجميع المال وهذا قول لا صنفته
 وبريقه عند الحنفية وقال علي وابن سعود وزيد بن ثابت يرتفع مع الجحد وهو قول
 مالك ووافقه واذا اضى وامانوا الاخياف فيسقط مع الجحد بالاتفاق وعند زيد بن ثابت
 رضي الله عنهما الجحد مع بنى الاعداء والعدا افضل الامر من من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
 اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتغير المقاسمة ان يجعل الجحد كاحد لافوة فيقسم بينهم
 وبين الاقوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع لافق كنصيب واحد منهم
 فاذا كان مع جحد اضع واحد اضع بالمقاسمة نصف المال فهو غير امة الثلث هكذا

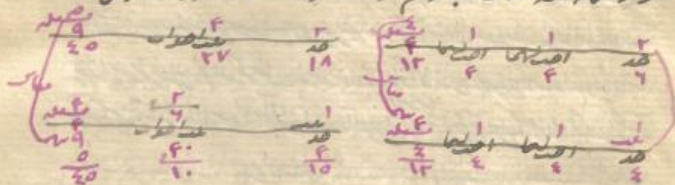
انما المقاسمة



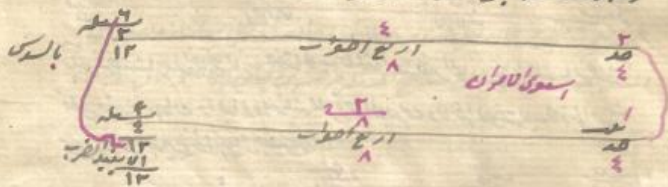
☆



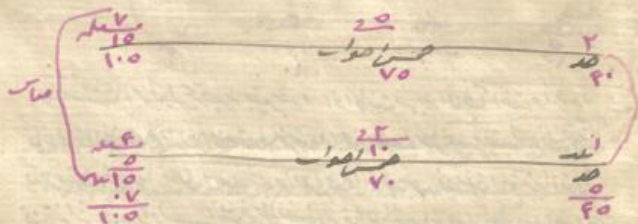
و از دکانه بعد از اقصان لایب و ادم اوشت افقوت فالماکته اخر له لدر منوط



و از دکانه بعد از اقصان لایب و ادم اوشت افقوت فالماکته اخر له لدر منوط



و از دکانه بعد از اقصان لایب و ادم اوشت افقوت فالماکته اخر له لدر منوط



وبنوا العلاء يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرا الجدة فاذا افجد نصيب بنوا
 العلاء يخرجون من بين خايبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجدة بنو الاعيان
 يتقاسمون فيما بينهم المذكور مثل حظ الانثيين فاذا كان مع جد اخ لاب وام وان لاب
 فالحق معه ثلث المال سواء فلما انزلت وللاخ من الباقي وخرج الاخ لا خايبا وله واولي

حد	٢	١	١	١
حد	٢	١	١	١
حد	٢	١	١	١
حد	٢	١	١	١

ولو فرضنا بدل الاخ لاب اخا لاب فالحقاسمة غير للجدة ويكون المسلم من خمسة
 فليخرج منها سهمان والباقي وهو ثلث للخ من الابوين ولا شيء للاخت لاب لانه بنو العلاء
 يخرجون من اربعين خايبين بغير شيء

حد	٢	١	١	١
حد	٢	١	١	١
حد	٢	١	١	١
حد	٢	١	١	١

الا استثناء من قول يخرجون بغير شيء اذا كانت من بنو الاعيان اختلفت واحدة
 فانها اذا اختلفت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجدة فان بقيت
 بعد مقدار فرضها فبنو العلاء ولا اي وان لم يبق فبنو العلاء لهم **قوله ان الله**
قوله ان الله في بنو العلاء انك فرضه نصفه زياره نقصان اوله اول اختلفت
 بنوا العلاء فجاءت ما دامك بنت سبيطه عصبه اوله ليس له في نصفه زياره حتى
 او ينجح زياره اوله في صورته اول زياره بنو العلاء ويريلو اوله في حاله بنو العلاء
 برشع يوقور **قوله** انما قلنا مقدار فرضها لانه الاصول لها اوله يصير عصبه الجدة

قوله ان الله في بنو العلاء انك فرضه نصفه زياره نقصان اوله اول اختلفت بنو العلاء فجاءت ما دامك بنت سبيطه عصبه اوله ليس له في نصفه زياره حتى او ينجح زياره اوله في صورته اول زياره بنو العلاء ويريلو اوله في حاله بنو العلاء برشع يوقور

عند زير بن ثابت فلا يبقى اثنان فرض عند **الآخ** مسئلة الاكبرية كما ستقف ان شاء الله
لكن حفظ الاثنتي لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاو على نصف ولا يتقص عنه مع وجوده
العلقا فتأخذ مقدار فرضها كاملا **الآخ** يري انه لو كان مكانه احد صاحب فرض سور الباق
وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاقت لها نصف المال فانه بقي شيء كان
لبنه العلقا فكذا يكون لها نصف المال مع مجرد فائه بقي شيء كان له **فمثلا** ما يتبين من
جد واقت لاب وام واثنين لاب فلهما المقتسمة غير الجدة لانما جعل كاخ فكانت في
خمس اقسام فللجد اثنان فبقية ثلثة اقسام فلهما نصف الكل وهو اثنان ونصف فبقية
الثلثة نصف فلهما اثنين **لاب** وتصح المسئلة من عشرين فيكون لها ما عدا لال اسكنا

Handwritten calculations for the 10th day (10th day of the month) showing the calculation of the day of the week (D) and the day of the month (M).

Top row (Day of the Week):

- Left: $\frac{1}{4}$ (Day of the Week)
- Middle: $\frac{1}{4}$ (Day of the Week)
- Right: $\frac{1}{4}$ (Day of the Week)

Bottom row (Day of the Month):

- Left: $\frac{1}{4}$ (Day of the Month)
- Middle: $\frac{1}{4}$ (Day of the Month)
- Right: $\frac{1}{4}$ (Day of the Month)

Handwritten notes in Urdu:

- Top left: "10th day of the month"
- Top right: "10th day of the month"
- Bottom left: "10th day of the month"
- Bottom right: "10th day of the month"

و اما مثال ما لا يبق لهم شيء بعد ما اخذت الاخذ لهما فرضها فقد ذكر بقوله ولو كانت في
 ربيع المسألة ائت واحدة لآب مكان الاضحية لا فكم يبق لهم شيء لا ثم يجد ماخذها من المقتاة
 نصف المال هو غير من ثلثة فبق نصف اخر فهو الاضحية لهما فكم يبق لهما الاخذ لآب شيء

[illegible]

وكذا الحال اذا كانت من بنى لا عبارة اختصار فصاعداً فانه كان الشك في الامر المقاسمة
او مساوية لها اخذ بعد الشك فكان الشك في لياق لا خوات من الاربين وانه كانت المقاسة
غير اخذ ما زاد على الشك فيبقى من المال ما هو اقل من الشك في تلك الاقوات فلهي
على التقدير الاول مقدار فرضه من وهو الشك في اننا ما هو اقل من الشك في بقية الشك في التقدير

مقدار	الشيء	الشيء	الشيء
2	18	18	18
4	18	18	18
6	18	18	18
8	18	18	18
10	18	18	18
12	18	18	18
14	18	18	18
16	18	18	18
18	18	18	18

مقدار	الشيء	الشيء	الشيء
2	12	12	12
4	12	12	12
6	12	12	12
8	12	12	12
10	12	12	12
12	12	12	12
14	12	12	12
16	12	12	12
18	12	12	12

مقدار	الشيء	الشيء	الشيء
2	20	20	20
4	20	20	20
6	20	20	20
8	20	20	20
10	20	20	20
12	20	20	20
14	20	20	20
16	20	20	20
18	20	20	20

مقدار	الشيء	الشيء	الشيء
2	4	4	4
4	4	4	4
6	4	4	4
8	4	4	4
10	4	4	4
12	4	4	4
14	4	4	4
16	4	4	4
18	4	4	4

وإذا انفصلت بهم ذواتهم فليجد منها افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى سهم اى بقره او ذى
سهم سهم ثم يعطى الجدا هو افضل الامور الثلثة التى هى الحماكة المذكورة ثلث ما بقى من ذوات
والمراد ذى سهم منها ستة نوازل البنت وثلث الابن والزوجه والام والجدوة وذلك افضل
اما الحماكة كزوج وجدة وانما بقى

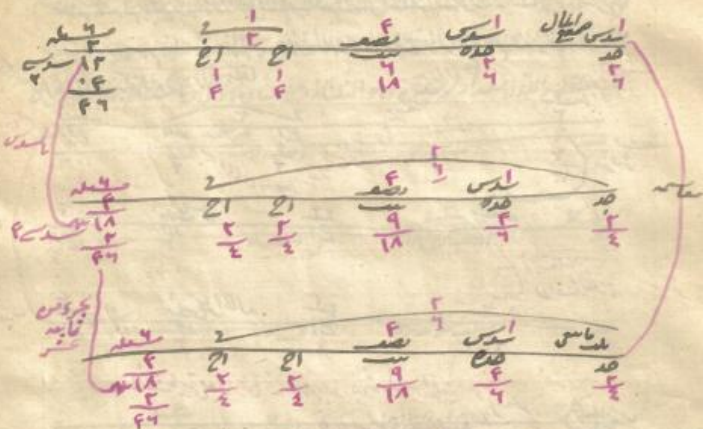
[illegible]

و اما نیت یا سبق بعد فرضی است که بعد از وجوب و انقضای وقت و یا بعد از آن
و یا بعد از آنکه نماز تمام شده باشد و یا بعد از آنکه نماز تمام نشده باشد و یا بعد از آنکه نماز تمام نشده باشد و یا بعد از آنکه نماز تمام نشده باشد

[illegible]

نظماً ان شاء الله تعالى في غير المجلد من القصاصه والسند

واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنف واذفوس هكذا صورت



نظرا ان سدس جميع المال غير الجدة والمقاومة وتزلف ما يتبقى

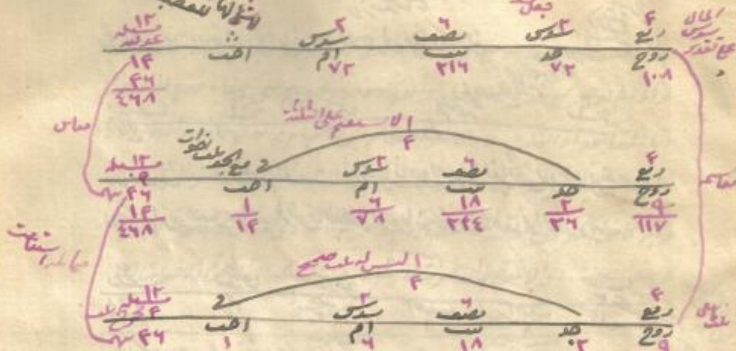
فان تركت المرأة زوجا وجدا وبنفا واما واخا لاه وام اولاد

فالسدس غير الجدة وتعمل المسئلة الى ثلثة عشر ولا تفي للملافت

هكذا صورت

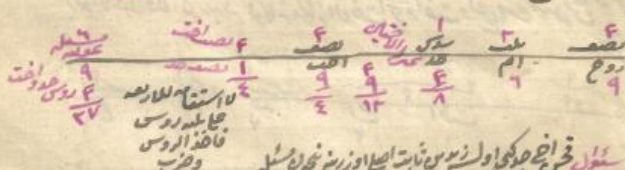
التي لا تسمى بالاصحاح
التي لا تسمى بالاصحاح
التي لا تسمى بالاصحاح

جعل اصحابه فرض



ومن المعلوم ان اثنين من ثلثه عشر غير من اثنين من ستة وثلاثين

واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاغتلاب وام اولاب صاحبه فرض مع كبد بل يجعلها عصبه
الا في المسئلة الاكدية فانه يجعلها فيها صاحبه فرض مع كبد وفي زوج وام وجهد واغتلاب وام
فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب لأخت
فيكون مجموع النصيب المذكور مثل حظ الانثيين وذلك لانه الحاقه غير للجد من السدس والثلث



سئل خنيس بن حذافه عن ثبات اصحابه او زينة بنحو مسلم
الكرديم انه يدركه بعد ايل الغت قايحي في هذا في ايل الغت فيجعله ان يدركه ويروي
جواب قرانه انه ثلث فرضه ثلثه سدس واربعه ثلثه سدس اول ورثته اقله اقله اقله اقله اقله
ينجركم قرانه بفرج او عتده وان كان له اقله فلا يدركه بعد ايل الغت في اقله اقله اقله اقله اقله

ولو كان مكانه الافتاخ او افتان فلا عول ولا اكرية
 لا يركب من غير الجهد
 نصف اتم سوس
 ربع سوس
 ربع اتم

ولا تعول المسلة لاجل العصبه انما تعول لاجل اصحاب الفرائض لان الافتاخ عصبه
 لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الافتاخ في الاكرية

نصف اتم سوس
 ربع سوس
 ربع اتم
 ربع سوس
 ربع اتم
 ربع سوس
 ربع اتم

اما اكرية اوله بنى بنحو زير ضرورت بدو اول ايكه افتخ صاحب فرض قلعة
 يس اول ايكه افتخ صاحب فرض قلعة وفي تركه من محروم اعطاء الزير بانواع ايرافت
 نصيبه باق قلعة ايكه ساهل بريك جديجه بريك اول ايكه افتخ وير
 زير اوله امدن باق قلعة ايكه ساهل بريك جديجه ويريلور كرك تمامه
 اعتبار برك كرك سوس كل اعتبار برك زير اول غير در ثلث باقيدن

دكة الاعول ولا اكرية لو كان مكانه الافتاخ افت وفتحه من سوس غاشه

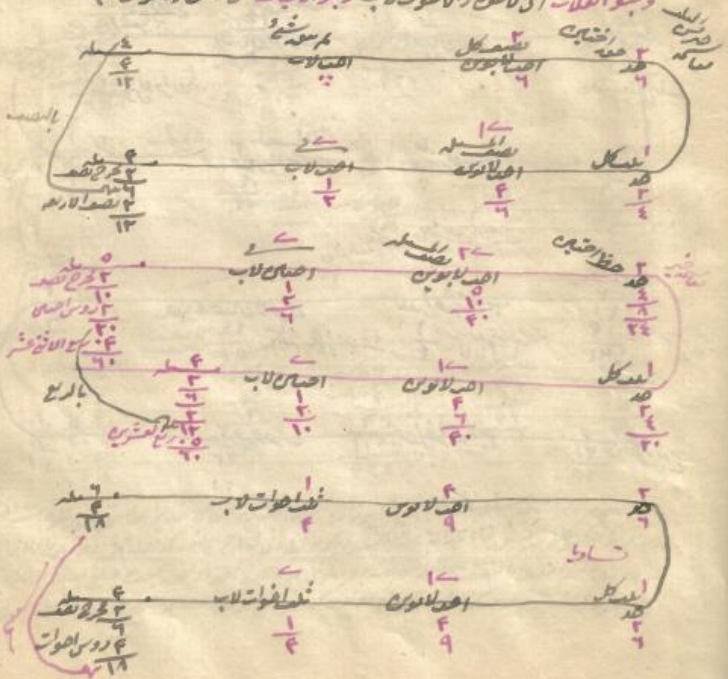
نصف اتم سوس
 ربع سوس
 ربع اتم
 ربع سوس
 ربع اتم
 ربع سوس
 ربع اتم

انتم من السراجه بعض الشئ في شرع السوس في النشرع المالكه ما في شرع
 بحريه من المعاسمة م

اسم من السراجه الى

عقود

هذه المسائل مقاسة بجد مع بنى الاحياء والعلا او احدهما ويجد ينزل منزلة اهل لاخوة
 واذالم يوجد مع مجد وبنى الاحياء والعلا و سهم غيرهم بجد منها افضل الاخرين
 اما المقاسة او الثلث فاذا كانت اصف من بنى الاحياء والعلا كانت واحدة او اثنان
 فالمقاسة غير المجيد وان كانوا ثلثة تساويا اى الثلث والمقاسة فاقرة ما شئت
 وان كانوا اكثر من الثلثة فالثلث غير المجيد وبنو الاعيان اى الاخوة ولاخوة لابوين
 وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب وبنو الاخفاء اى الاخوة والاخوات لام



۲
۱۸۰
۲۰

۱	۲	۳	۴	۵
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷

۱۷
۱۷
۱۷

۱۷
۱۷
۱۷

۱	۲	۳	۴	۵
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷

۱۸
۱۸
۱۸

۱	۲	۳	۴	۵
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷

۱۹
۱۹
۱۹

۱	۲	۳	۴	۵
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷

۱۹
۱۹
۱۹

۲۰
۲۰
۲۰

۱	۲	۳	۴	۵
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷

۲۱
۲۱
۲۱

۱	۲	۳	۴	۵
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷
۱۷	۱۷	۱۷	۱۷	۱۷

[illegible]

$\frac{4}{27}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$

$\frac{4}{9} + \frac{4}{9} = \frac{8}{9}$

ولم كانت مكانه الا فتنان لا بعين اولاب او انخ لها اولاب فلاحول ولا اكبرية

$\frac{4}{11}$ $\frac{2}{11}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{4}{11}$
 ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱

۴ صف ۱۴۵
۲ لک ۱۴۵
۱ لک ۱۴۵
۳ لک ۱۴۵
۴ صف ۱۴۵
۵ صف ۱۴۵
۶ صف ۱۴۵
۷ صف ۱۴۵
۸ صف ۱۴۵
۹ صف ۱۴۵
۱۰ صف ۱۴۵
۱۱ صف ۱۴۵
۱۲ صف ۱۴۵
۱۳ صف ۱۴۵
۱۴ صف ۱۴۵
۱۵ صف ۱۴۵
۱۶ صف ۱۴۵
۱۷ صف ۱۴۵
۱۸ صف ۱۴۵
۱۹ صف ۱۴۵
۲۰ صف ۱۴۵
۲۱ صف ۱۴۵
۲۲ صف ۱۴۵
۲۳ صف ۱۴۵
۲۴ صف ۱۴۵
۲۵ صف ۱۴۵
۲۶ صف ۱۴۵
۲۷ صف ۱۴۵
۲۸ صف ۱۴۵
۲۹ صف ۱۴۵
۳۰ صف ۱۴۵
۳۱ صف ۱۴۵
۳۲ صف ۱۴۵
۳۳ صف ۱۴۵
۳۴ صف ۱۴۵
۳۵ صف ۱۴۵
۳۶ صف ۱۴۵
۳۷ صف ۱۴۵
۳۸ صف ۱۴۵
۳۹ صف ۱۴۵
۴۰ صف ۱۴۵
۴۱ صف ۱۴۵
۴۲ صف ۱۴۵
۴۳ صف ۱۴۵
۴۴ صف ۱۴۵
۴۵ صف ۱۴۵
۴۶ صف ۱۴۵
۴۷ صف ۱۴۵
۴۸ صف ۱۴۵
۴۹ صف ۱۴۵
۵۰ صف ۱۴۵
۵۱ صف ۱۴۵
۵۲ صف ۱۴۵
۵۳ صف ۱۴۵
۵۴ صف ۱۴۵
۵۵ صف ۱۴۵
۵۶ صف ۱۴۵
۵۷ صف ۱۴۵
۵۸ صف ۱۴۵
۵۹ صف ۱۴۵
۶۰ صف ۱۴۵
۶۱ صف ۱۴۵
۶۲ صف ۱۴۵
۶۳ صف ۱۴۵
۶۴ صف ۱۴۵
۶۵ صف ۱۴۵
۶۶ صف ۱۴۵
۶۷ صف ۱۴۵
۶۸ صف ۱۴۵
۶۹ صف ۱۴۵
۷۰ صف ۱۴۵
۷۱ صف ۱۴۵
۷۲ صف ۱۴۵
۷۳ صف ۱۴۵
۷۴ صف ۱۴۵
۷۵ صف ۱۴۵
۷۶ صف ۱۴۵
۷۷ صف ۱۴۵
۷۸ صف ۱۴۵
۷۹ صف ۱۴۵
۸۰ صف ۱۴۵
۸۱ صف ۱۴۵
۸۲ صف ۱۴۵
۸۳ صف ۱۴۵
۸۴ صف ۱۴۵
۸۵ صف ۱۴۵
۸۶ صف ۱۴۵
۸۷ صف ۱۴۵
۸۸ صف ۱۴۵
۸۹ صف ۱۴۵
۹۰ صف ۱۴۵
۹۱ صف ۱۴۵
۹۲ صف ۱۴۵
۹۳ صف ۱۴۵
۹۴ صف ۱۴۵
۹۵ صف ۱۴۵
۹۶ صف ۱۴۵
۹۷ صف ۱۴۵
۹۸ صف ۱۴۵
۹۹ صف ۱۴۵
۱۰۰ صف ۱۴۵

نصف اے = ط جمہا کلمہ روح = ط جمہا = روح

نصف اے = ط جمہا کلمہ روح = ط جمہا = روح

نصف اے = ط جمہا کلمہ روح = ط جمہا = روح

نصف اے = ط جمہا کلمہ روح = ط جمہا = روح

نیم جز اولی لافقہ بابون اولاب نیم نویم

نصف اے = ط جمہا کلمہ روح = ط جمہا = روح

نصف اے = ط جمہا کلمہ روح = ط جمہا = روح

نصف اے = ط جمہا کلمہ روح = ط جمہا = روح

نصف اے = ط جمہا کلمہ روح = ط جمہا = روح

نصف اے = ط جمہا کلمہ روح = ط جمہا = روح

نغمه از مجرای الامام لابون اولاب نغمه بنوهم

روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲

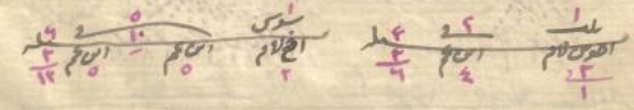
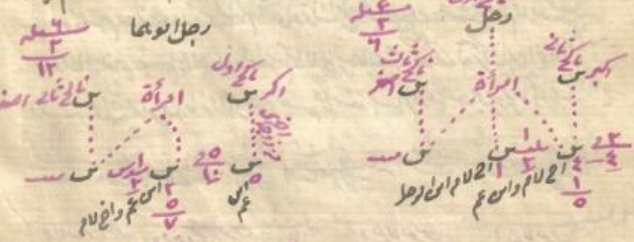
عصبة بغیض صلیبیه ابغیه افوت لهما اولاب مع افوت

روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲
روح	۱	ط	۲	روح	۱	ط	۲

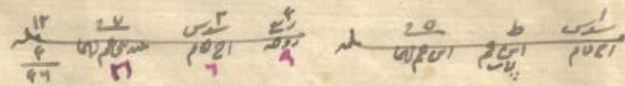
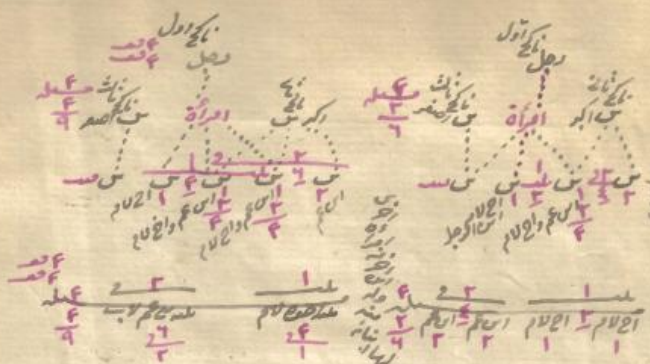
تدافع
٥٠



هذه الصورة من الصفة المتعلقة بعصبية...
لها ابن من غيره فولد له منها ابن آخر...
ثم مات الاصفرة مات ابنه فقد تركه اخوين لام احدهما ابن عم وهو ابن الاكبر فلما ولد
الثالث بينهما انصافا...
واما قول ابن مسعود...
بمنزلة اخ لاب وام فانه اذا كان اخوين لام احدهما اخ لاب لا يستحق التزويج
بجميع المال...
فكذلك الاخوان لام اذا كان احدهما ابن عم كذا قالوا ومنهم من يحدونه



١٦٧



بُودَ سَاصِمَر لَ دَغَم سِرِهَ کَلَامَ

فَاطِمَه اِنْدِي نِدَا وَا اَبَتَا

دِيْدِي كِتِيَا فَاطِمَه مِيْزَا نَدَه بَا كَا بُول وَصَال

دِيْدِي اَنَدَه بُولْمَن اِسْتِم قَنِي يَرْدَه اِسْتِم

دِيْدِي اَنَدَه دَاخِي بُولْمَن سَم تَه يَرْدَه اِسْتِم

کِه دِيْمَه يَا رَب سَلَامَت اِيْلَه اَوْدَدَن اَمَم

عَالِي سَه اِيْدَر رَسُوْل الله بُوْرُوْل دِي صَحِيْح

خَلْق سَاوَنْدِي طَعْلِدِي کَر اَر نَلَر يَزِيْرِن

بَس رَسُوْل الله اِيْتَدِي سِرِهَه قَائِمْدَن حَقِّک

حَقْدِي کَر مَسْبَبْنَدَن اَر تَق کِه دِيْمَه کُنْدِي

وَارْدَم اِيْرَقْدَه اَوْرْدَم حَق زَمَان سَيَلْدِي کِه

بَا شِي کُو کَسْمَدَه قُوْدِي سَيَلْمَن طُوْر دِي يَزِيْرِن

دِيْدِي خَا تُوْلَلَه کُرْدِي کَر کُو

کَل بَا کَا يَقِيْن يَا فَاطِمَه

کَل دِي چُون قَائِمَه اِنْدِي اَلْزَام

اَز کُر کَبْنَدَن قُو خَلْقَه سَلَام

اَلْفِرَاق يَوْمُ التَّلَاق نُوخَاوَلَه

اَمَم اَعْمَال چُون اَنَدَه اِدَامَم اَز خَال

دِيْدِي حَوْصَه مَدَه بُولَسَن اَمَمَه صُوْمَن رُوْمَن

دِيْدِي بُولَسَن صِرَاط قَاتِنْدَه بِيْنِي لَوِيْرَال

زِيْرَه سَاسَن قَاوِر حَنَان وَمَنَان دُوْلَه لَوَلَد

اَوْلَه مِيْشِيْدِي مُبَارَك يُوْرَن کِه بَدِي سِلَال

قَالَدِي خَا تُوْلَر فَرَح اَوْلَب کِه دِيَار مَلَال

کَل دِي عَزَائِل اِدْبَحَق بِيْر عِيْنَه اِمْتِيَال

کُو کَسِم کِه اَسْتِنْدَه اِيْدِي لَوْر بَخُوْر اَوْدَم

بَس بِي قِيْعَر دِي اِيْدَم حَضُوْرَتِيْنَه اِنْتِقَال

کُوْرْدَب اَللّٰه کِه اَمِيْن حَمِيْن اَوْل صَاحِب مَال

فَاطِمَه مَم بِيْلَه کُرْدِي اِسْحَرُو

عُمَم اَز قَالَدِي اِيْشِيْدِي خَالِيَه

سِرِهَه قُوْلَه عِيْنَه دِيْدِي کَلَام

اَغْلَدِي اَغْلَا بِحَقِّ اَمْرِ اَيْلَدِي

بَا شِي قَالْدُو رَيْنِ كَلْدِي بُو كُو

عَايشَه دِيْدِي كِي مَوْرَقَه دَرِي سَاكَه كَلَام

اَغْلَدُو عُمَرَاوُلْدِي صُكْرَا سُوْنْدَرِي بَنِي

بُجْمَه اَمَلْدَن سَن اَوَّل اِيوَسَن بَا كَا دَرِي

بَرْغَرِي قِيَزِي اَوْبِي وَبُو يَنِي اَيْلَدِي

دِيْدِي كِي مَه اَمْرَا دَرْ سَك يَا مُحَمَّدَا مَرَقَل

دِيْدِي كِي بُو كُن سَنِي اَوَلَشْدَرَم بَن رُبَكَه

مَسَنَك اَصْلَا تُوْرَدَا اَتِيْمِيْدَر مَوْتِنَه

يَل كِي بُو سَاعَت قَلْبِدَرْ عُمَرَا اَخْرَاوَلْمَغَه

جَبْرِ يَل دِيْدِي سَلَام اَوَلَسُون كَا اَمْدَن كُرُو

وَ حَاجِيُون يَزِيوْنَه اِيْرَق كِلْدَم كَلَمَر

عَايشَه دَرِي بُو مَدَق اَصْلَا مَجَال

وَارْدَم اَنْدَك بَن رَسُوْلَ اللّٰه دِيو

بَرْ مَبَارَك بَا شِي اَلْدَم دِيوْمَه

كِي وُقُوْلَا غِيْنَه يَزِيوْر سِيْلَدِي

شَادَاوَلَب قَاوُمَرَم كَلْدِي بُو كُو

دِيْدِي دِيْدِي كِي بَن عُمَرَا اَوَلِيْسَر دَرْ قَام

دِيْدِي اَللّٰه دَن دِلَا دَم وَ زِي حَيِّي لَا يَنَام

كَلْدَم اَوَلِيْدِي كِي كُو كَلَمَا كَا طُوْنِي نِيْطَام

كَلْدِي عَمْرَا يَل كِي وُزِي دِي طَبُوْسِيْنَه سَلَام

دِيْدِي شَمْدِي رَجْمَه كَلْجَل اَوَلَشْدَر غُلْ قَام

حَوْن سَا رُبَك قَتِي مُتَا قَدَر اَيْلَا اَلْيَوْم

اَلَا سَا كَا يَار رَسُوْلَ اللّٰه اِدْبَدَا جَعْرَا م

بُو سَرِي دِيْدِي وُكْتِي دِي طُوْمِيْدِي اَنْدَه قِيَام

كِي بُو اَخْرَا يَنِي شَمْدَر طُوْمَنَم اَبُو ق مَقَام

حَاجَتَم يَزِدَه سَيِيْدَك يَزِيوْرِي اَوَلْدِي حَوَام

طِيْمَدِي رَسُوْرَنَه مَكْرُوْر رِيْجَال

يَلْدَم اِيْنِي كِي كَلْدَرَا اَللّٰه دَرِيو

طُوْتَبَن صَدْرِي دِي كَلْدَم دِيوْمَه

دَخِي طَائِرٌ دَرِ آنْجُونِ كُذَايَةِ	كُريَورِ آنْدَه آلهَكْ صِفَايَةِ
دَخِي بَاطِنْدَرِ اَوَّلِ غَيْبِ اِلَهِي	كِمِ آكَافِيضِ اِدْرِغِيي اِلَهِي
اَكْرِجِه خِلْعَتِي حِسْمَا فِي اِيْدِي	وَلِيكِنِ طَلْعَتِي رَحْمَا فِي اِيْدِي
وَجُودِي صُورَتِ اِنْسَانِيْدِي	شَهُودِي حَضَرَتِ سُلْطَانِي اِيْدِي
ظُهُورِي مَظْهَرِ حَقَا فِي اِيْدِي	حَضُورِي مَظْهَرِ سُبْحَا فِي اِيْدِي
كُذَايَةِ مَقْصِدِ رَبَا فِي اِيْدِي	صِفَايَةِ مَرْصِدِ نُوْرَا فِي اِيْدِي
بُوكُزِ اَتْسَه بَرَه سَائِلِ سَوَالِي	بِيَاكِ اَمْدِي بِيْرَه اَشْبُوحَا فِي
نِيَاذَرِ اَوَّلِ اَحْزِ حَضَرَتِ اَلله	جَوَابِطِنْدَرِ جَوَابِ حَضَرَتِ اَلله
جَوَابُومَزِ بُودَرِ كِمِ فُخْرِ رَاكِرِي	عِيَاكِ اَتْمِشْدَرِ بُوكُزِ لُورَاكِرِي
كِ دِيْدِي اَوَّلِ وَاخِرِ زَمَانْدَرِ	دَخِي مَمِ بَاطِنِ وُظَايِرِ مَكَانْدَرِ
بَنِ اَوَّلْدَرِ مَبْدِئِي حَيَاتِ زَمَانَكْ	بَمِ اَوَّلْدَرِ صَانِعِي كُونِ وُ مَكَانَكْ
اَيْتِمِشْدَرِ جَنِيْدِ وُ شَيْخِ بَغْدَادِ	مُحَقِّقِ اَوَّلُوسِي فُخْرِ زَهَادِ
مُوَالَاوَلِ كِمِ آكَ اَبْتِدَا يُوْقِ	مُوَالَاخِرِ كِمِ آكَ اَتْسَهَا يُوْقِ
مُوَالِطَايِرِ كِرِ زِيْرَا حَاكِ اَوَّلْدَرِ	مُوَالِبَاطِنِ كِرِ زِيْرَا عَالِمِ اَوَّلْدَرِ
مُوَالَاوَلْدَرِ زِيْرَا قَدِمِ اَوَّلِ	مُوَالَاخِرْدَرِ زِيْرَا رَحِيْمِ اَوَّلِ

مَوَالِطًا بِرَدِّ رِزَا حَكِيمِ اَوَّلِ

مَوَالَاوَلِ كِفَتَا حُ الْقُلُوبِ اَوَّلِ

مَوَالِطًا بِرِ كِفَتَا الْكُرُوبِ اَوَّلِ

بِوَرْدِي بِوَمَقَامِهِ شَيْخِ الْكَبَرِ

مَوَالَاوَلِ كِمِ اَنْدَنَ كَلَمِ مَوْجُودِ

مَوَالِطًا بِرِ ظَا بِرِ دَرِ صِفَايِ

عَيَانَ اِسْتَارِ سَكِ اِيْ نِهَانَ اَوَّلِ

كِرُوبِيَهَ سَوَالَ اِيْدِرِ سَهَ سَائِلِ

جُو عِيْسِي خُضُرِ اِلْيَا سِ اَلَمْ مَشْدَرِ

رَسُوْلِ اَللهِ قُوْدَنَ اَفْضَلِ اِيْدِي

اِنْجَمُونِ كِتْدِي بُوْنَدَكِ مَمِ بَقَايَه

جُو مَهْرِيْدِي طَلِيْمِ كَاوِيْنَ اَتَه

بَقَايَه كِتْمَكِي چُونِ كَلِشِيْدِي

كِ مَقْصُودِ اُوْلِيْكُمْ حَضَرَتِ ذَاتِ

بَسِ اَوَّلِ قِلْدِي بُوْنَدَه حَقِيْ اَنْبَاَتِ

مَوَالِبًا بِرَدِّ رِزَا عَالِمِ اَوَّلِ

مَوَالَاخِرِ كِرِ سَتَارِ الْعِيُوبِ اَوَّلِ

مَوَالِبًا بِرِ كِمِ عَلَامِ الْعِيُوبِ اَوَّلِ

دِرِ سَكِ مَعْرِفَتِ اِيْ قِلِ اَزِ بَرِ

مَوَالَاخِرِ كِمِ اِيْ بُوْلْدِي مَوْجُودِ

مَوَالِبًا بِرِ كِرِ لُوْعِيْبِ ذَا اِيْ

نِهَانَ اِسْتَارِ سَكِ اِيْ عَيَانَ اَوَّلِ

كِ مُشْكِلِ اِمْتِدِي اَرْتَدِجِي مَسَائِلِ

مَنُورِ اَمَلِكِ بُوْلَامِ كَلَمِ مَشْدَرِ

كِرَكِ اَلْمَايْدِي چُونِ اَمَلِ اِيْدِي

كِ تَاوَلَا سَبَبِ وَصْلَه لِقَايَه

كِ رُوْحِ اَوْلَمَشْدِي جِسْمِ كَايْنَاَتَه

مِدَايَتِ اِيْمَكِي چُونِ كَلِشِيْدِي

لَمَّا لِنِ كَسْتَرَه عَامَلَدَه بِالسَّذَاتِ

اِنْجَمُونِ كَسْتَرِ بِيْدِي دَرِ لُوْا اَيَاتِ